العنوان : أحكام انسحاب الشريك وانضمامه في شركة التضامن وفق نظام الشركات السعودي .

Rules of Partner Withdrawal and Joining Partnerships According to the Saudi Companies Law

الناشر : مجلة روح القوانين – كلية الحقوق – جامعة طنطا .

المؤلف : حمد بن ناصر التريكي .

المجلد : الأول .

العدد : الثامن والثمانون .

محكمة : نعم .

التاريخ الميلادى : ٢٠١٩ .

الشهر : أكتوبر .

الصفحات : ٢ – ٥٢ .

مواضيع : أحكام انسحاب الشريك، شركة التضامن، نظام الشركات السعودي.

© ٢٠١٩ مجلة روح القوانين – جميع الحقوق محفوظة .

الملخص:

هدفت الدراسة إلى مناقشة أحكام انسحاب الشريك وانضمامه في شركة التضامن وفق نظام الشركات السعودي. وقد تم تقسيم هذا البحث إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة، وذلك على النحو التالي: التمهيد: مفهوم شركة التضامن وخصائصها. وفيه مطلبان: المطلب الأول: مفهوم شركة التضامن. المطلب الثاني: خصائص شركة التضامن. المبحث الأول: انسحاب الشريك في شركة التضامن، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: مفهوم انسحاب الشريك في شركة التضامن، والأساس النظامي (القانوني) لذلك. المطلب الثاني: اجراءات انسحاب الشريك في شركة التضامن. المطلب الثالث: الآثار المترتبة على انسحاب الشريك في شركة التضامن. المبحث الثاني: انضمام الشريك في شركة التضامن، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: مفهوم انضمام الشريك في شركة التضامن، والأساس النظامي (القانوني) لذلك. المطلب الثاني: اجراءات انضمام الشريك في شركة التضامن. المطلب الثالث: الآثار المترتبة على انضمام الشريك في شركة التضامن. ثم الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: أحكام انسحاب الشريك، شركة التضامن، نظام الشركات السعودي.

Abstract:

This paper aimed to explore the rules that govern the partner withdrawal and joining partnerships according to the Saudi Companies Law. The paper includes an introduction, two sections and a conclusion. The introduction highlighted the concept of a partnership and its features in two sub-sections, namely, the concept of a partnership and the features of a partnership. The first section reported the withdrawal of partners in three sub-sections: the definition of partner withdrawal in partnerships and its main systemic laws, the procedures of withdrawal, and the consequences of withdrawal from partnerships. The second section explored the partner joining to the partnerships in three sections: the definition of partner joining in partnerships and its main systemic laws, the procedures of joining, and the consequences of joining to partnerships. Finally, the conclusion highlighted the most significant findings and recommendations.

Keywords: Rules of Partner Withdrawal, Partnerships, Saudi Companies Law.

مقدمة:

الحمد لله حمداً يوافي نعمه وأفضاله، ثم الصلاة والسلام على إمام الهدى محمد بن عبدالله، عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم، أما بعد:

أصبحت الشركات التجارية من أهم الركائز الاقتصادية لأي دولة، لذا حرصت الدول على تنظيمها في أنظمة مستقلة تواكب فيها التطور الاقتصادي والعالمي، وقد حرص المنظم السعودي كغيره في تنظيم أعمال الشركات بنظام خاص لخلق بيئةٍ مواتيةٍ للشركات؛ لتعزيز قيمتها ونمو أنشطتها، كمحركات للاقتصاد الوطني.

والشركات تُعدّ صورة من صور التعاون البشري التي تعمل على توحيد جهود مجموعة من الأشخاص في سبيل تحقيق غرض اقتصادي مشترك، وذلك من خلال عقد يلتزم بمقتضاه هؤلاء الأشخاص بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو عمل، واقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة. (١)

وبتتبع النظام السعودي نجد أنه نص على خمس شركات لا يجوز أن تنشأ شركة بشكل سواء تلك الخمس أشكال، منها ماله اعتبار شخصي كالتضامن والتوصية البسيطة والمحاصة، ومنها ماله اعتبار مالي كالشركة المساهمة، وخليط بين الاعتبارين المالي والشخصي يتمثل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ونظراً لتدرسي لمقرر الشركات التجارية في مرحلة الماجستير لطلاب المعهد العالي للقضاء، فقد توقفت في مسألة أعتقد أنها تحتاج إلى مزيد بحث وهي مسألة انسحاب الشريك أو انضمامه في شركة التضامن.

فشركة التضامن تعتبر من شركات الأشخاص، وشركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين شركائها، وغالباً ما يرتبط الشركاء بصلة قرابة أو صداقة أو معرفة، فيثق كل منهم في الآخر بقدراته وكفاءته، فقدراتهم وكفاءتهم وملائتهم المالية محل اعتبار وأهمية.

وتعتبر شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص، فالاعتبار الشخصي يمثل الأساس لهذه الشركة؛ لذا فإن انسحاب أحد الشركاء في شركة قامت على الاعتبار الشخصي يؤثر ولا شك في استمراريتها واستقرارها، ذلك أن الشركاء

عندما أسسوا لهذا الشركة كان كل منهم يقصد مشاركته لجميع الشركاء في الشركة، وأن يعتبر لكل شريك منهم اعتباراً يجعله يقدم على الانضمام للشركة.

وفي مقابل ذلك ما مدى تأثر الاعتبار الشخصي للشركة في حال انضمام شريك جديد لم يكن من مؤسسيها، فهل يكون ذلك مؤثراً على الشركة في جلب عنصر جديد لها، وما مدى تأثر ذلك على الشركاء والغير، بل أكثر من ذلك ما مدى ضمان هذا الشريك لديون الشركة السابقة عن انضمامه، وهل يكون ضامناً في جميع ماله كبقية الشركاء، أو يكون ضمانه اعتباراً من تاريخ انضمامه دون النظر إلى الديون السابقة.

وقد تطرق نظام الشركات السعودي لهاتين الحالتين المتعلقة بانسحاب الشريك أو انضمامه في شركة التضامن، وجعل أحكام خاصة لكل حالة، وهذا ما نسلط الضوء عليه، مبينين مدى تأثير ذلك على الشركة والشركاء والغير المتعاملين مع الشركة.

وقد تم تقسيم هذا البحث إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

التمهيد: مفهوم شركة التضامن وخصائصها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم شركة التضامن.

المطلب الثاني: خصائص شركة التضامن.

المبحث الأول: انسحاب الشريك في شركة التضامن، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم انسحاب الشريك في شركة التضامن، والأساس النظامي (القانوني) لذلك.

المطلب الثاني: اجراءات انسحاب الشريك في شركة التضامن، وفيه فرعان:

الفرع الأول: اجراءات الانسحاب من شركة تضامن محددة المدة.

الفرع الثاني: اجراءات الانسحاب من شركة تضامن غير محددة المدة.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على انسحاب الشريك في شركة التضامن، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الآثار المترتبة على الشركة.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الشركاء.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على المتعاملين مع الشركة.

المبحث الثاني: انضمام الشريك في شركة التضامن، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: مفهوم انضمام الشريك في شركة التضامن، والأساس النظامي (القانوني) لذلك.
المطلب الثاني: اجراءات انضمام الشريك في شركة التضامن، وفيه فرعان:
الفرع الأول: الانضمام بطلب من الشركة.
الفرع الثاني: الانضمام بطلب من الشريك المنضم.
المطلب الثالث: الآثار المترتبة على انضمام الشريك في شركة التضامن، وفيه فرعان:
الفرع الأول: الآثار المترتبة على الشركة والشركاء.
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على المتعاملين مع الشركة.
الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: مفهوم شركة التضامن وخصائصها.

قبل الخوض في بيان أحكام انسحاب الشريك أو انضمامه في شركة التضامن لابد أن نبين مفهوم هذه الشركة وخصائصها، حيث إن الانسحاب أو الانضمام يؤثر على الشركة من عدة جوانب كونها تقوم على الاعتبار الشخصي، فشركة التضامن نوع من أنواع شركات الأشخاص، وتتأثر بما يحل على الشركاء من تغير حالهم سواء بالانسحاب أو الانضمام.

وبالرجوع إلى نظام الشركات السعودي نجد أن النظام خصص الباب الثاني منه لبيان أحكام شركة التضامن، وقد جاء الباب الثاني في عشرين مادة تبدأ من المادة السابعة عشرة حتى المادة السابعة والثلاثون.

وشركة التضامن هي أكثر الشركات انتشاراً في العالم، وذلك لملائمتها القيام بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتكون بين الأسر والأصدقاء والمعارف، بالإضافة إلى أن هذا النوع من الشركات يحوز على ثقة الأوساط التجارية، مما يمكِّنُ الشركة من الحصول على ائتمان كبير قد يفوق رأسمال الشركة بسبب مسؤولية الشركاء التضامنية غير المحدودة عن ديون الشركة والتزاماتها. (٢)

وقد اختلف الفقهاء حول الأصل التاريخي لشركة التضامن، فمنهم من يرى أن أصلها التاريخي يعود إلى التاريخ الرومان، (٣) وكان لا يُسمح بالدخول في هذا الشركة إلا لأفراد العائلة الواحدة، ومع التطور الاقتصادي في ذلك الوقت سمح للأجانب من

أقرباء ومعارف وأصدقاء الأسرة الدخول في تكوين هذه الشركة، ومع مرور الزمن تبلورت هذه الشركة العائلية حتى أخذت شكلها الحالي في القرون الوسطى.

غير أن البعض الآخر من الفقهاء يرى أن الأصل التاريخي لهذه الشركة لا يرتد إلى القانون الروماني، وإنما ترجع نشأتها إلى تطور التجارة في القرون الوسطى، وذلك في الجمهوريات الإيطالية.

وأيًّن ما كان الخلاف حول الأصل التاريخي لشركة التضامن، فإنه من المتفق عليه بأنها أقدم أنواع الشركات التجارية ظهوراً، غير أن تسميتها شركة التضامن هي تسمية حديثة نسبياً.[٤]

ولبيان مفهوم هذه الشركة وخصائصها فقد تم تقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم شركة التضامن.

المطلب الثاني: خصائص شركة التضامن.

المطلب الأول: مفهوم شركة التضامن.

ذكرنا أن شركة التضامن تقوم على الاعتبار الشخصي بتضامن الشركاء فيها عن ديون الشركة والتزاماتها، وقد عرفها نظام الشركات السعودي بأنها: (شركة بين أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية يكونون فيها مسؤولين شخصياً في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر).[٥]

هذا التعريف كما هو واضح يبرز أهم خصائص شركة التضامن، وهي المسؤولية التضامنية والمطلقة للشركاء عن ديون الشركة، وكذلك خاصية اكتساب الشريك فيها صفة التاجر، إلا أن هذا التعريف لم يشتمل على جميع خصائص شركة التضامن كخاصية عدم جواز انتقال حصص الشركاء فيها إلى الغير كأصل عام.

ومع ذلك فإن تعريف نظام الشركات الحالي الصادر بعام ١٤٣٧هـ كان أجود من تعريف النظام القديم الصادر بعام ١٣٨٥هـ، حيث إن النظام القديم عرف شركة التضامن بأنها: (شرِكة التضامُن هي: الشرِكة التي تتكون من شريكين أو أكثر مسئولين بالتضامُن في جميع أموالِهم عن ديون الشرِكة)، فالنظام الجديد أضاف قيدين مهمين في التعريف وهي:

١. أن يكون جميع الشركاء من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية، وهو بذلك يخرج الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية من أن يكونوا شركاء في الشركة، وسبب النص على أن يكون الشركاء من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية لينسجم ذلك مع طبيعة الشركة التضامنية، وذلك بالضمانة الشخصية للشريك في أمواله الخاصة، وإعلان إفلاسه عند إفلاس الشركة، وهذا ولا شك يصعب تطبيقه عندما يكون الشريك شخصاً اعتبارياً.

٢. أن الشركاء في الشركة يكتسبون صفة التاجر.

وقد أحسن المنظم في إضافة هذين القيدين على التعريف لأهميتهما في شركة التضامن، ومع ذلك فإن تعريف النظام الحالي ما زال يحتاج إلى تعديل وذلك بذكر خصائص الشركة التي غفلت عنها التعريف.

وقد عاب بعض شراح النظام على هذا التعريف عدم ذكره لخاصية اسم الشركة وأنها تربط باسم أحد الشركاء فيها،[٦] ولعل المنظم في هذه المسألة يرى أن عنوان الشركة وإن كان من خصائص الشركة فإنه ليس من مستلزماتها، بمعنى أنه ليس شرطاً جوهرياً لوجودها، وهو ما يذهب له بعض الفقهاء.[٧]

ويُمكن تعريف شركة التضامن بأنها: (شركة تقوم على الاعتبار الشخصي، يكون الشركاء فيها من ذوي الصفة الطبيعية ويكونون مسؤولين فيها شخصياً في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر، ولا تكون الحصص فيها قابلة للتداول إلا بموافقة جميع الشركاء).

المطلب الثاني: خصائص شركة التضامن.

باستقراء تعريف شركة التضامن يمكن معرفة خصائصها، حيث إن التعريف اشتمل على خصائص الشركة، وبالتالي فتكون خصائص الشركة كالتالي:

١. الشركاء أشخاص طبيعية.
٢. المسؤولية التضامنية والشخصية المطلقة عن ديون الشركة.
٣. عدم قابلية الحصص للتداول.
٤. اكتساب الشريك صفة التاجر.
٥. ارتباط اسم الشريك بعنوان الشركة.

وفيما يلي بيان كل خاصية من خصائص شركة التضامن بشكل موجز، حيث أن هذه الخصائص ترتبط وجوداً وعدماً بالشريك في الشركة، وتتأثر بانسحابه أو انضمامه إلى الشركة.

١. الشركاء أشخاص طبيعية.

وفقاً لتعريف النظام لشركة التضامن فإن الشركاء في الشركاء لابد أن يكونوا من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية، وبالتالي لا يصح أن يكون فيها من الشركاء أي شخص معنوي (اعتباري)، وبالتالي لا يجوز لأي شركة سواء كانت شركة تضامن أو غيرها أن تكون شريك في شركة تضامن أخرى، وهذا الحظر يشمل كذلك الأشخاص الاعتبارية العامة المملوكة للدولة وما يتبع لها من مؤسسات وهيئات ومصالح حكومية، وكذلك الأشخاص الاعتبارية الخاصة كالجمعيات والشركات ونحوها.

ومع أن الشخص المعنوي كالشخص الطبيعي يترتب على اكتسابه الشخصية القانونية ذات الآثار القانونية من اسم وموطن وجنسية وذمة مالية وأهلية، إلا أن للشخص الطبيعي إرادة يعبر عنها بنفسه –حسب الأصل– دون الحاجة لمن يمثلها قانوناً، وهذا ما ينبغي أن يكون عليه الشريك في شركة التضامن حيث المسؤولية الشخصية والتضامنية عن ديون الشركة، واكتساب الصفة التجارية وما يترتب عليها من إمكانية شهر الإفلاس ونحوه.[٨]

٢. المسؤولية التضامنية والشخصية المطلقة عن ديون الشركة.

تعد هذه الخصيصة من أهم خصائص شركة التضامن وأبرز مميزاتها، فيُعد الشريك في شركة التضامن مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع سائر شركائه عن ديون الشركة والتزاماتها، ويكون ضامناً بأمواله الشخصية عن تلك الديون والالتزامات.

والمسؤولية غير المحدودة في شركة التضامن معناها أن الشركاء يعدّون مسؤولين مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة في جميع أموالهم، ولا تنحصر مسؤوليتهم في حدود الحصة المقدمة من كل منهم إلى الشركة، بل تتعدى ذلك إلى المسؤولية الشخصية في أموال الشريك، فيجوز لدائني الشركة الحجز على أموال الشركاء الخاصة، وإذا كان النظام أجاز للدائن أن يقوم بمطالبة أي شريك على حدة عن ديون الشركة وبصورة مطلقة، فإن المادة الواحدة والعشرون من نظام الشركات جعلت لذلك قيوداً تتمثل في التالي:

١- ثبوت الدين في ذمة الشركة.
٢- توجيه إنذار للشركة للوفاء به.
٣- منح مدة معقول للوفاء يقدرها الدائن[٩] قبل مطالبة الشريك في أمواله الخاصة.

وهذه الخاصية تضيف لدائني الشركة ضمانة إضافية إلى جانب الضمان العام المتمثل في أموال الشركة، وهي ضمانة أموال الشركاء. [١٠]

وأساس هذه المسؤولية الشخصية هو أن التوقيع على ديون والتزامات الشركة يكون باسم الشركة الذي يتكون من اسم الشريك المتضامن صراحة وضمناً، وبالتالي يعتبر وكأن كل شريك وقع بنفسه على التعهدات، فيلتزم بها شخصياً. [١١]

٣. عدم قابلية الحصص للتداول.

تقوم شركة التضامن على الاعتبار الشخصي بين الشركاء، ويترتب على ذلك –كقاعدة عامة– عدم جواز تنازل الشريك عن حصته سواء كان ذلك بعوض أو بدون عوض، لذا نصت المادة التاسعة عشرة في فقرتها الأولى من نظام الشركات على عدم جواز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في صكوك قابلة للتداول، ويعد هذا أمراً منطقياً لأن الصفة الشخصية في شركة التعاون معتبرة لدى الشركاء، فلا يجوز إجبارهم على قبول شخص آخر قد لا يعرفونه أو يثقون به كشريك في الشركة.

إلا ان هذا المنع لا يعد من النظام العام الذي لا تجوز مخالفته، بدليل أن الفقرة الثانية من ذات المادة التاسعة عشرة أجازت أن يكون التنازل بناء على موافقة جميع الشركاء، أو بمراعاة القيود التي نص عليها عقد التأسيس، وبالتالي فإنه لا يجوز الاتفاق على حق الشريك المطلق في التنازل عن حصته دون قيد أو شرط، بل لا بد أن يراعى في هذه القيود الاعتبار الشخصي بين الشركاء. [١٢]

٤. اكتساب الشريك صفة التاجر.

متى كانت شركة التضامن شركة تجارية فإن دخول الشخص شريكاً فيها يكسبه الصفة التجارية، ولو لم تكن له هذه الصفة قد اكتسبها من قبل، ويتم اكتساب هذه الصفة بمجرد تكوين الشركة بغض النظر عن تحقيق أهدافها أو غرضها التي أنشأت من أجلها.

ويكتسب الشريك في شركة التضامن الصفة التجارية سواء كان عضواً فاعلاً في تسير إدارتها أو لم يكن له دور في ذلك، ويرجع السبب في ذلك إلى مسؤولية الشريك التضامنية والمطلقة عن ديون الشركة.

وعليه فإنه يجب أن تتوفر في الشريك المتضامن الأهلية اللازمة لاحتراف التجارة، كما يمتنع على الأشخاص المحظور عليهم مباشرة التجارة الدخول كشركاء في شركة التضامن. (١٣)

٥. ارتباط اسم الشريك بعنوان الشركة.

نص نظام الشركات السعودي في المادة الثامنة عشرة على ضرورة أن يتكون اسم شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء، أو من اسم واحد منهم أو أكثر مع إضافة كلمة" وشركاه "أو ما يفيد هذا المعنى، ويجب أن يقترن الاسم بما ينبئ عن وجود شركة تضامن.

وترجع أهمية ذكر اسماء الشركاء أو بعضهم في اسم الشركة لكون هذه الشركة مبنية أصلاً على التضامن، وبالتالي يكون من الضروري إعلام الغير بأشخاص الشركاء الذين يُكمِّلُ ائتمانهم ائتمان الشركة، وتكون أموالهم ضامنة للوفاء بديونهم. (١٤)

وعنوان الشركة هو الذي يميزها عن غيرها من الشركات وتعرف به في الوسط التجاري، والغالب أن يتضمن عنوان الشركة اسم أو اسماء من يتمتع من الشركاء بأكبر قدر من الشهرة والثقة التجارية. (١٥)

المبحث الأول: انسحاب الشريك في شركة التضامن، وفيه مطلبان:

أن دخول الشريك في عقد الشركة كان بناء على ما يملكه من حرية شخصية وحرية تعاقدية، وما دام أن الشريك يتمتع بهذه الحرية فلها استبقائها معه أثناء بقاءه في الشركة، وبالتالي فهو يُعمل هذه الحرية في البقاء أو الانسحاب، وإذا كان الأمر كذلك فإن هذه الحرية ليست مطلقة من كل شرط، فقد نص نظام الشركات السعودي على تقييد هذه الحرية بما لا يصل بها إلى الاضرار بالشركاء الأخرين،(١٦) ودون إلغاءها تماماً في حق مالكها، وقد فرق النظام بين أن تكون الشركة محددة المدة أو غير محددة المدة، ونلحظُ أن القيود على الحرية الشخصية التعاقدية في الشركة محددة المدة أكثر منها في الشركة غير محددة المدة.

وإذا كان الأمر كذلك فما مفهوم هذا الانسحاب وأساسه القانوني، ومن ثم ما هي اجراءاته وآثاره سواء على الشركة أو الشركاء أو الغير المتعاملين مع الشركة، لذا فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم انسحاب الشريك في شركة التضامن، والأساس النظامي (القانوني) لذلك.

انسحاب الشريك من أي شركة هو الحق الذي بمقتضاه يستطيع المساهم أو الشريك أن ينسحب من الشركة، هذا الحق غير منصوص عليه في نص عام قابل للتطبيق على كل أنواع الشركات، إنما يظهر في نصوص خاصة ومتفرقة، فقد يتيح هذا الحق للمساهم استعادة قيمة حقوقه من الشركة أحياناً، هذا فيما يتعلق بشركات الأموال، أما شركات الأشخاص فممارسة هذا الحق مرتبطة بتطبيق شروط معينة وضعها النظام، أو أن يتعلق هذا الانسحاب بوجود أسباب مبررة تسمح به. (١٧)

وإذا كان هذا هو مفهوم الانسحاب في جميع الشركات، فيمكن أن نُعرف المقصود بالانسحاب في شركة التضامن بأنه: (حق الشريك فيما يملكه من حرية شخصية تعاقدية بمقتضاها يستطيع أن ينسحب من الشركة، ويستعيد حقوقه منها مع تحمله للتصرفات السابقة لانسحابه، مع مراعاة عدم قصد الاضرار بالشركة أو الشركاء أو الغير المتعاملين معها).

وبناء على هذا التعريف نستخلص ما يلي:

١. أن الانسحاب في الأصل حق للشريك بناء على ما يملكه من حرية شخصية تعاقدية، وأن هذه الحرية من النظام العام، وغير قابلة للتنازل بصورة مسبقة ومطلقة، ولكل شريك الحق في استخدامه سواء عن طريق القضاء إذا كانت الشركة محددة المدة، أو استخدامه مباشرة متى ما كانت الشركة غير محددة المدة بأن يطلب الانسحاب بمجرد ابداء رغبته المنفردة، إلا أنه يجوز اخضاع استعمال هذا الحق لشروط معقولة كالإعلام المسبق مثلاً، أو تحديد موعد محدد في السنة. (١٨)

٢. أن للشريك المنسحب استعادة حقوقه منها، مع بقاء مسؤوليته عن المدة الماضية له في الشركة، وألا تكون استعادة هذه الحقوق تخلصياً له من كل التزام تجاه الشركة.

٣. ألا يكون هذا الانسحاب مبنياً على سوء نية أو قصد إيقاع الإضرار بالشركة أو الشركاء، فإذا كان الأمر كذلك منع من انسحابه، وتحمل ما وقع من أضرار بسبب هذا الفعل.

وبعد بيان مفهوم انسحاب الشريك في شركة التضامن، بقي أن نبين الأساس النظامي (القانوني) لهذا الانسحاب:

نص نظام الشركات السعودي في المادة الثالثة والعشرون فقره (هـ) على ضرورة بيان مدة الشركة، وجاءت بالنص التالي: (يجب أن يوقع عقد تأسيس الشركة جميع الشركاء، وأن يشتمل بصفة خاصة على البيانات الآتية:... هـ- تاريخ تأسيس الشركة ومدتها..)،[١٩] ورغم الإشارة إلى ضرورة اشتمال عقد تأسيس الشركة إلى بيان مدتها، إلا أن هذا النص يحتاج إلى مزيد ايضاح بين أن تكون الشركة محددة المدة أو غير محددة المدة، فلا بيان للمدة لو أن الشركة غير محددة المدة، لذا كان الأولى أن يكون النص بإضافة فقرة خاصة بمدة الشركة تكون على النحو التالي: تحديد نوع الشركة من حيث المدة، مع بيان مدة الشركة محددة المدة.

وقد رتب نظام الشركات السعودي أحكام انسحاب الشريك على نوع الشركة إذا كانت محددة المدة أو غير محددة المدة، فقد نصت المادة السادسة والثلاثون فقرة (١) على ما يلي: (لا يجوز للشريك أن ينسحب من الشركة إذا كانت محددة المدة إلا لسبب مشروع تقبله الجهة القضائية المختصة .وإذا كانت الشركة غير محددة المدة، فيجب أن يكون انسحاب الشريك بحسن نية، وأن يعلنه لباقي الشركاء في وقت مناسب؛ وإلا جاز للجهة القضائية المختصة الحكم عليه بالاستمرار في الشركة فضلاً عن التعويض عند الاقتضاء) [٢٠].

وبهذا يتبين المستند النظامي لانسحاب الشريك في شركة التضامن، وأن هذا الانسحاب استند على ما نص عليه نظام الشركات السعودي من الجواز وفق القيود والشروط الواردة في المواد أعلاه.

المطلب الثاني: اجراءات انسحاب الشريك في شركة التضامن.

بيّنا في المطلب الأول أن النظام السعودي قد رتب أحكام انسحاب الشريك على نوع الشركة إذا كانت محددة المدة أو غير محددة المدة، وجعل لكل شركة

اجراءات يجب تطبيقها لإتمام الانسحاب، لذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: إجراءات الانسحاب من شركة تضامن محددة المدة.

إن الأصل العام عدم جواز الانسحاب من شركة التضامن محددة المدة، إلا أن هذا الأصل يجوز مخالفته متى ما كان هناك سبباً مشروعاً، وهذا ما نص عليه نظام الشركات السعودي حيث جاءت المادة (١/٣٦) بالنص التالي: (لا يجوز للشريك أن ينسحب من الشركة إذا كانت محددة المدة إلا لسبب مشروع تقبله الجهة القضائية المختصة)، وبالتالي فالأصل ان يبقى الشريك في الشركة حتى انتهاء مدتها ما دامت هذه الشركة محددة المدة ودخوله فيها بناء على معرفته بمدتها وتحمله للالتزامات الناتجة عن تعاقده فيها.

إلا أنه ولما قد يطرأ على الإنسان من ظروف وأسباب تجعل في استمراره في الشركة ضرراً عليه، فقد أجاز المنظم أنه ومتى توافرت هذه الأسباب جاز له أنه ينسحب من الشركة، إلا أن هذا الانسحاب لابد أن يكون بناء على حكم قضائي، وبالتالي فإن انسحاب الشريك المتضامن من شركة محددة المدة يكون بشرطين على النحو التالي:

١. وجود سبب مشروع يبرر الانسحاب:

تختلف الأسباب المشروعة من شريك لآخر، وقبل أن نبين من له الحكم في تقدير هذه الأسباب لا بد أن نعرف ما هو المقصود بالأسباب المشروعة.

قال الشاطبي [٢١] رحمه الله: (الأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد لا للمصالح كما أن الأسباب المشروعة أسباب للمصالح لا للمفاسد).[٢٢]

وبالنظر في كلام الشاطبي –رحمه الله– فإن السبب المشروع هو المربوط بالمصلحة، فمتى ما كان للشريك المنسحب مصلحة من الانسحاب عُدَّ هذا الانسحاب مشروعاً.

وبقي التساؤل عن مسؤولية تقدير هذه المصلحة – السبب المشروع–، هل تكون بتقدير الشريك المنسحب أو تقدير بقية الشركاء أو جهة أخرى؟

منعاً للاختلاف في تقدير هذه المصلحة فقد حسم المنظم السعودي ذلك وجعل تقدير هذه السبب المشروع للجهة القضائية، وبالتالي فإن المسؤول عن تقدير

السبب المشروع لانسحاب الشريك هو القاضي الذي ينظر في قضية انسحاب الشريك من شركة التضامن محددة المدة.

٢. أن يكون هذا الانسحاب بحكم قضائي:

اشترط نظام الشركات السعودي ألا يكون الانسحاب من الشركة محددة المدة إلا عن طريق الجهة القضائية، ويفهم ذلك من نص المادة (١/٣٦) حيث جاءت بالنص التالي: (لا يجوز للشريك أن ينسحب من الشركة إذا كانت محددة المدة إلا لسبب مشروع تقبله الجهة القضائية المختصة)، فالإشارة هنا إلى قبول الجهة القضائية يفهم ضمناً أن الانسحاب لا يكون إلا بعد رفع دعوى قضائية من قبل الشريك المنسحب يطالب فيها بقبول انسحابه من الشركة.

وقد تضمن لفض المادة أعلاه عبارة (الجهة المختصة) فما هي الجهة المختصة بنظر قضايا انسحاب الشركاء من شركة التضامن محددة المدة؟

ينعقد الاختصاص القضائي في نظر القضايا المتعلقة بالشركاء في الشركات التجارية للمحاكم التجارية، فقد جاء في المادة مائتين وثلاثة وعشرون من نظام الشركات: (تنظر الجهة القضائية المختصة في جميع الدعاوى المدنية والجزائية والمنازعات الناشئة من تطبيق أحكام النظام وتوقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامه)، ولمعرفة الجهة القضائية المختصة فقد نص نظام المحاكم التجارية في المادة السادسة عشرة: (تختص المحكمة بالنظر في الآتي:..... ١- المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية..... ٣_ الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام الشركات...إلخ)،[٢٣] فالفقرة (١) نصت على أن منازعات التجار بسبب تجارتهم يكون من اختصاص المحكمة التجارية، وكما ذكرنا سابقاً أن جميع الشركاء في شركة التضامن يكتسبون الصفة التجارية، وبالتالي ينطبق عليهم النص، كما أن الفقرة (٣) من ذات المادة نصت على أن جميع الدعاوى المتعلقة بتطبيق أحكام نظام الشركات تكون من اختصاص المحكمة التجارية، ودعوى الانسحاب من الشركة تدخل ضمن اختصاص الدعاوى المتعلقة بأحكام نظام الشركات.

الفرع الثاني: اجراءات الانسحاب من شركة تضامن غير محددة المدة.

إذا كان الأصل العام عدم جواز الانسحاب من شركة التضامن محددة المدة، فإن الأمر يختلف إذا كانت الشركة غير محدودة المدة، فالمنظم السعودي جعل الأمر جوازياً في ذلك، يدل عليه نص المادة (١/٣٦) من نظام الشركات والتي جاءت بالنص التالي: (لا يجوز للشريك أن ينسحب من الشركة إذا كانت محددة المدة إلا لسبب مشروع تقبله الجهة القضائية المختصة، وإذا كانت الشركة غير محددة المدة، فيجب أن يكون انسحاب الشريك بحسن نية، وأن يعلنه لباقي الشركاء في وقت مناسب؛ وإلا جاز للجهة القضائية المختصة الحكم عليه، بالاستمرار في الشركة فضلاً عن التعويض عند الاقتضاء).

فبمفهوم المخالفة لصدر المادة المتضمن عدم الجواز متى ما كانت الشركة محددة المدة، يفهم أنه متى ما كانت الشركة غير محددة المدة جاز الانسحاب وفق ما وضعه المنظم من شروط.

وقد نقل الإجماع في ذلك د. عبدالرزاق السنهوري –رحمه الله– بأنه يحق للشريك أن ينسحب من شركة التضامن إذا كانت غير محددة المدة، حتى وأن لم يكن لديه مسوغ لهذا الانسحاب، ولا شك أن هذا يتفق مع مقتضيات الحرية الشخصية التي تعد من النظام العام، حيث لا يجوز الاتفاق على غير ذلك.[٢٤]

وإذا كان المنظم قد أجاز الانسحاب من الشركة غير محددة المدة بناء على الرغبة المنفردة، فإن هذا الانسحاب لابد أن يكون وفق شروط معينة ذكرها المنظم في ذات المادة، وهي على النحو التالي:

١. أن يكون انسحاب الشريك بحسن نيه:

اشترط نظام الشركات السعودي أنه يجب على الشريك الراغب في الانسحاب من الشركة غير محددة المدة أن يكون انسحابه بناء على حسن النية، وعكس حسن النية سوؤها، إذا أن من سوء النية أن يكون الانسحاب مبنياً على غش أو استئثار بصفقة تجارية أو مصلحة مالية كانت ستؤول في الأصل إلى مصلحة الشركة، أو أن يكون انسحابه بناء على تهربه من خسارة يعلم قرب وقوعها على الشركة، فينسحب قبل وقوع الخسارة حتى لا تحمل التعويض عنها مع بقية الشركاء.

ولم يبين النظام الحالات التي يكون الانسحاب فيها مبنياً على حسن النية، بل جعل ذلك أمراً موضوعياً يترك الفصل فيه لجهة القضاء حسب ظروف كل قضية.

ويقع على الشركة أو الشركاء عبء إثبات سوء نية الشريك، إذ أن الأصل افتراض حسن النية في الشريك المنسحب، وبالتالي فصاحب الأصل يتمسك بأصله وعلى من يدعي خلافه الإثبات. [٢٥]

٢. أن يعلنه المنسحب لباقي الشركاء في وقت مناسب:

الشرط الثاني من شروط الانسحاب من الشركة غير محددة المدة أن يخبر المنسحب باقي الشركاء في وقت مناسب، وغاية هذا الإعلان أن يُمكِّنَ الشركاء من اتخاذ الاجراءات الكفيلة بحماية حقوقهم، لأن انسحاب أحد الشركاء قد يؤثر على المركز المالي للشركة وائتمان وثقة الغير بها، لا سيما إذا كان لهذا الشريك أهمية في الأوساط التجارية، كما يقصد من هذا الإجراء إعلام الغير الذي يتعامل مع الشركة ويمنحها ثقته وائتمانه اعتماداً على وجود هذا الشريك الراغب في الانسحاب والذي يُسأل عن التزامات الشركة في كل أمواله، حتى يتوقف التعامل مع هذه الشركة. [٢٦]

ومما يُلحظ على المادة أن النظام لم يوضَّح طريقة الإعلان للشركاء، هل يكتفى بالإبلاغ الشفوي، أو لا بدَّ أن يكون هذا الإعلام مكتوباً؟

كما لم يبين النظام طريقه تسليم الإعلان هل يكون لمدير الشركة، وهو بدوره يبلغ الشركاء، أو يكون التبليغ لكل شريك على حده؟

لذا أجد أن نص المادة يحتاج إلى تعديل لبيان كل ما يتعلق بتفاصيل هذا الإعلان.

ولعل لفظ المادة كذلك يُشكل فيما يتعلق بلفظ (الوقت المناسب) ومثار هذا الإشكال هل مقصود المنظم (بالوقت المناسب) هو الوقت المناسب للانسحاب، أو الوقت المناسب للإعلان؟

والفرق بين المسألتين واضح، فالوقت المناسب للانسحاب يقصد به ألا يكون في وقت خسارة للشركة، أو في وقت ركود نشاطها، أو في وقت يؤثر على الشركة في إعلان انسحابه لتقديمها على عطاء ونحوه.

أما إن كان الوقت المناسب المقصود منه وقت الإعلان فبهذا يجب على الشريك المنسحب أن يقدر وقتاً كافياً بين إعلانه للشركاء وفترة الانسحاب، وألا يكون

الانسحاب بعد الاعلان مباشرة، لأن ذلك لا يعتبر وقتاً كافيا للشركاء في تدبير أمورهم وترتيبها لما بعد انسحاب الشريك من الشركة.

ومع وجود هذا الاشكال كان الأولى على المنظم السعودي أن يوضح المقصود، وإن كنت أظن أن المقصود هو الوقت المناسب للانسحاب، لأن هذا ما يهم الشركاء ويرتب اضراراً على الشركة وعليهم حال كان الانسحاب في وقت غير مناسب.

وإذا كان ما أظنه صحيحاً فتكون شروط الانسحاب ثلاثة وليست اثنين:

١- حسن النية.

٢- اختيار الوقت المناسب للانسحاب.

٣- الاعلان للشركاء.

ومع ذلك ونظراً لكون اللفظ يحتمل الأمرين فيجب على الشريك المنسحب في الوقت الحالي وحتى يتم تعديل المادة أن يقدر كلا الأمرين بأن يكون الانسحاب في وقت مناسب للشركة، وأن يراعي الوقت المناسب بين إعلانه وانسحابه.

ومتى تخلف شرط أو أكثر من شروط الانسحاب، سواء كان الانسحاب بسوء نية، أو عدم إعلانه للشركاء في وقت مناسب، فإن المحكمة تقضي ببطلان انسحاب الشريك، وعدم السماح له بالخروج من الشركة واستمراراها، فضلاً عن جواز الحكم بالتعويض عند الاقتضاء، وهذا ما نص عليه المنظم في المادة (١/٣٦) من نظام الشركات والمتضمنة: (وإلا جاز للجهة القضائية المختصة الحكم عليه، بالاستمرار في الشركة فضلاً عن التعويض عند الاقتضاء) .

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على انسحاب الشريك في شركة التضامن.

لما كانت شخصية الشريك في شركة التضامن محل اعتبار وتأثير سواء على الشركة أو الشركاء أو المتعاملون مع الشركة، ولما كان انسحاب الشريك من الشركة لابد أن يرتب آثاراً هامة تتعلق باستمرار الشركة من عدمها، وكذلك آثاراً تتعلق بالحقوق بين الشريك والشركاء الآخرين، وأيضاً ما يتعلق بمسؤولية الشريك المنسحب أمام الغير المتعاملين من الشركة.

وإذا كان الأصل العام أن شركة التضامن تنقضي بانسحاب أحد الشركاء وهذا ما نص عليه نظام الشركات السعودي في المادة السابعة والثلاثون حيث جاءت بالنص التالي: (تنقضي شركة التضامن بوفاة أحد الشركاء، أو بالحجر عليه، أو

بشهر إفلاسه، أو بإعساره، أو بانسحابه....إلخ)، فهل هذا النص يعتبر من النظام العام الذي لا تجوز مخالفته، وبالتالي تنقضي الشركة بقوة النظام بمجرد انسحاب الشريك منها، أم يجوز أن يتفق الشركاء على خلاف ذلك؟

ثم ما مدى تأثير انسحاب أحد الشركاء على بقية الشركاء والغير المتعاملين معه ممن دخل في دائرة التعامل بناء على تضامن هذا الشريك، كون أن شخصية كل شريك في الشركة معتبرة لدى المتعاملين معها.

ونظراً لأهمية هذا الأثر سواء على الشركة أو الشركاء أو والغير المتعاملين مع الشركة، فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: الآثار المترتبة على الشركة.

بتتبع النصوص النظامية في نظام الشركات السعودي المتعلقة بانسحاب الشريك في شركة التضامن نجد خلو النص النظامي المتعلق بالانسحاب على ما يدل على استمرار الشركة من عدمه في حال انسحاب أحد الشركاء من الشركة، إلا أنه بالرجوع لأسباب انقضاء شركة التضامن نجد أن الأصل العام انقضاء الشركة بانسحاب أحد الشركاء، وهذا ما دل عليه النص النظامي للمادة السابعة والثلاثون من النظام حيث جاءت بالنص التالي: (تنقضي شركة التضامن بوفاة أحد الشركاء، أو بالحجر عليه، أو بشهر إفلاسه، أو بإعساره، أو بانسحابه....إلخ)، [٢٧] إلا أن المنظم وفي ذات المادة في الفقرة (٢) نص على أن ذلك ليس من النظام العام إذ يجوز أن ينص في عقد تأسيس الشركة على أنه إذا توفي أحد الشركاء أو حجر عليه أو شهر إفلاسه أو أعسر أو انسحب تستمر الشركة بين الباقين من الشركاء.[٢٨]

إذا فالأثر المترتب على انسحاب الشريك من شركة التضامن وفقاً لأحكام النظام السعودي هو انقضاء الشركة كأصل عام، ولم يفرق النظام بين أن تكون الشركة محددة المدة أو غير محددة المدة.

فإذا ما تحققت شروط الانسحاب من الشركة غير محددة المدة بإعلان الشريك رغبته في الانسحاب إلى بقية الشركاء في وقت مناسب، وكان هذا الانسحاب مبنياً على حسن النية، أو كان الانسحاب بناء على حكم قضائياً في الشركة غير محددة المدة، فإن الأثر المترتب على ذلك كأصل عام هو انقضاء الشركة بقوة

النظام، ويتحقق هذا الأثر إذا لم يكن عقد الشركة قد نص على استمراراها رغم انسحاب الشريك.

والأثر المترتب على الشركة لا يخلو من تفصيل يتعلق بنوع الشركة إذا ما كانت محددة المدة أو غير محددة المدة، لذا سنبين ذلك على النحو التالي:

- **أثر انسحاب الشريك على الشركة غير محددة المدة:**

إن الحالات المتعلقة بانسحاب الشريك المتضامن من الشركة غير محددة المدة لا تخرج من حالتين على النحو التالي:

الحالة الأولى: أن يكون انسحاب الشريك موافق للشروط المنصوص عليها نظاماً بأن يكون انسحابه بحسن نية، وأن يكون معلناً لباقي الشركاء في وقت مناسب، ففي هذه الحالة يتحقق الانسحاب وتنحل الشركة من انتهاء الوقت الذي حدده الشريك المنسحب في إعلانه للشركاء إذا لم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك، وبالتالي لا مجال للمنازعات أو رفع الدعوى على هذا الشريك بسبب انسحابه، إلا أن الانسحاب وما يترتب عليه من أثر لا يسري في حق الغير إلا بعد استكمال إجراءات الشهر المنصوص عليها في المادة الثالثة عشر من نظام الشركات السعودي. (٢٩)

الحالة الثانية: أن يكون انسحاب الشريك غير موافق للشروط المنصوص عليها نظاماً كأن يكون انسحابه بسوء نية مثلاً حسب ما يراه باقي الشركاء، ففي هذا الحالة يرفع الشركاء دعوى قضائية على الشريك المنسحب ويكون للقاضي تقدير صحة الدعوى من عدمها، بالنظر في مدى مراعاة الشريك لشروط الانسحاب، ومن ثم إذا تبين له أن الشريك قد راعى شروط الانسحاب المطلوبة، حكم بصحة انسحابه، وبذلك يسري الانسحاب وأثره كما بينا في الحالة الأولى.

أما إذا تبين للقاضي أن الشريك لم يراع شروط الانسحاب المطلوبة نظاماً، فإنه يحكم ببطلان انسحابه لعد توفر شروطه، ويحكم عليه بالاستمرار في الشركة ويتحمل الشريك المنسحب الاضرار المتعلقة بهذا الانسحاب وفقا لما نصت عليه المادة السادسة والثلاثون من نظام الشركات. (٣٠)

- **أثر انسحاب الشريك على الشركة محددة المدة:**

يكون الانسحاب من الشركة محددة المدة بناء على حكم قضائياً نتيجة دعوى يرفعها الشريك المنسحب يطلب فيها قبول انسحابه، وبالتالي ينظر القاضي

في مشروعية السبب الباعث للانسحاب، [٣١] فإن كان السبب مشروعاً قبل انسحابه، وإن كان السبب غير مشروع ردت دعواه ولا ينقبل انسحابه.

ومما تجب الإشارة إليه إلى أن النظام لم يبين أحقية القاضي –ناظر القضية– فيما يتعلق بانسحاب الشريك من الشركة محددة المدة، هل من حقه أن ينص على استمرارها مع بقية الشركاء –إذا خلا عقد التأسيس على بيان ذلك– أم أنه لا يملك تلك الصلاحية، علماً أن النظام نص على هذه الصلاحية في حالة أخرى تتعلق بطلب الشركاء إخراج شريك أو أكثر من الشركة متى ما كانت هناك أسباب مشروعة تدعو لذلك، فقد جاء النص على النحو التالي: (وفي هذه الحالة، يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقرر استمرار الشركة بعد إخراج الشريك أو الشركاء إذا كان ذلك بحسب تقديرها سيؤدي إلى استمرار الشركة في أعمالها بصورة طبيعية تحقق مصلحة الشركة والشركاء الباقين فيها وتحفظ حقوق الغير، وإذا كان استمرار الشركة أمراً غير ممكن بين الشركاء بعد فحص الجهة القضائية لطلب إخراج الشريك، كان لها أن تقرر حل الشركة). [٣٢]

وأمام عدم وجود النص فالأصل عدم إمكانية القاضي من الحكم باستمرار الشركة محددة المدة بدون الشريك المنسحب إذا خلا عقد التأسيس على ذلك، كما لا يمكن قياس نص طلب الشركاء إخراج الشريك على دعوى الشريك طالب الخروج، إذا أن ذلك قياس مع الفارق؛ لأن دعوى الشركاء إخراج شريك من الشركة هم يطلبون إخراجه مع استمرار الشركة قطعاً، وإلا لما احتاجوا لرفع الدعوى، بخلاف الدعوى التي يرفعها الشريك للخروج من الشركة محددة المدة، فهو بذلك يريد الخروج ولا يعير اهتمام لاستمرار الشركة من عدمها؛ لذا لا يمكن القياس بين النصين، وكان الأولى على المنظم أن يبين صلاحية القاضي في هذه المسألة؛ لاسيما وأن في تقدير القاضي استمرار الشركة فيه مصلحة كبيرة للشركاء الذين يرغبون في الاستمرار وقد غفلوا عن إضافة هذه الشرط في عقد التأسيس.

ومما يُلحظ كذلك على ما يتعلق بالأثر المترتب على الشركة في حال انسحاب الشريك أن النظام السعودي جعل الأصل انقضاء الشركة، واعتقد أن الأولى أن يكون الأصل عدم انقضاء الشركة، لأن انقضاء الشركة بالإرادة المنفردة للشريك المنسحب بناء على انسحابه، تتعدى إرادته إلى إرادة الشركاء وتؤثر عليهم بإجبارهم

على انقضاء الشركة دون رغبتهم، وبالتالي أصبح الشريك يتمتع بحق انقضاء الشركة بما يملكه من حقٍ في إرادته المنفردة أو بالحكم القضائي، لا سيما أن شركات التضامن لم تكن كسابقها كشركات عائلية أو تجمع أصدقاء أو أقارب، بل أصبحت شركات التضامن تجمعات رأسمالية بأموال ضخمة ومؤثر على قطاعات من التجارة لها أهميتها على اقتصاد البلاد، كما أن انقضاء الشركة بالإرادة المنفردة فيه ظلم للشركاء الذي غفِلوا عن إضافة شرط في عقد تأسيسها يتضمن استمرار الشركة في حال انسحاب أحد الشركاء، وبالتالي قد تكون الشركة في أوج نجاحها وعطائها ومع ذلك تنقضي بقوة النظام.

وقد يقول المخالف أن بإمكان الشركاء بعد الانقضاء تسجيل شركة جديدة بذات المواصفات والشروط بعد انسحاب الشريك بنفس الشركاء السابقين الباقين في الشركة؟ كما أن الاعتبار الشخصي أساس هذه الشركة لذا فإن انسحابه يؤثر على هذا الأساس؟

لا شك أن إعادة تسجيل الشركة بالشركاء الباقين وبنفس غرضها وعقدها ممكن، ولكن يترتب عليه اهتزاز الثقة العامة للشركة وقد يحجم المتعاملين على التعامل معها بسبب ما جرى لها من الانقضاء الأول، فالتجار في الغالب يبحثون عن شركات مستقرة مالياً وإدارياً في حال رغبتهم في عقد صفقاتهم معها.

أما ما يتعلق بجانب الاعتبار الشخصي، فإن انقضاء الشركة بالإرادة المنفردة هو ما يزعزع هذا الاعتبار، فيصبح الشركاء غير واثقين في بعضهم نظير إمكانية أحدهم لحل الشركة بإرادته المنفردة ودون اعتبار لمصالح الشركاء الآخرين، كما أن الاعتبار الشخصي لا يعني أن تكون الإدارة المفردة مؤثرة ومتعديه على إرادة باقي الشركاء، فمن مراعاة الاعتبارات الشخصية احترام الجانب الشخصي لبقية الشركاء الراغبين في استمرار الشركة، وليس اعتبار رغبة المنسحب بأولى من اعتبار رغبة البقية من الشركاء.

وبتتبع بعض الأنظمة المقارنة نجد أن النظام الأردني أحسن في عدم ترتيب انقضاء الشركة بسبب انسحاب أحد الشركاء، [٣٣] كما أنه لم يجعل انسحاب الشريك أحد أسباب انقضاء شركة التضامن،[٣٤] لذا أجد أنه من المناسب مراجعة فكرة انقضاء الشركة بانسحاب أحد الشركاء منها، وإن كان ولا بد فعلى أقل تقدير عكس هذا الأصل بأن يكون بقاء الشركة هو الأصل ويجوز في عقد تأسيسها أن ينص الشركاء على

انقضاءها بانسحاب أحد الشركاء، وأن يحذف انسحاب الشريك كسبب من أسباب انقضاء شركة التضامن، تغليباً لمصلحة الشركة والشركاء والاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الشركاء.

بتتبع نظام الشركات السعودي نجد أن النظام لم يتطرق للآثار المترتبة على الشركاء باستثناء شمولهم للأثر المترتب على الشركة سواء بالانقضاء أو الاستمرار، وبذلك نستطيع قياس الأثر المترتب على الشركاء بالنظر إلى ما ترتب على انسحاب الشريك من انقضاء الشركة من عدمه، لذا سنوضح هذا الأثر بتقسيمه إلى مسألتين على النحو التالي:

المسألة الأولى: الأثر المترتبة على الشركاء حال انقضاء الشركة:

إذا انقضت الشركة بسبب انسحاب الشريك سواء كانت محددة المدة أو غير محددة المدة، فإن الاثر المترتب على الشركاء أن يستعيد كل منهم حصته في الشركة، وتقسيم ما نتج عنها من ربح أو خسارة، ويعود الشريك إلى ما كان عليه قبل انضمامه كشريك في الشركة، فإن كان اكتسب الصفة التجارية بانضمامه إلى الشركة زالت عنه هذه الصفة بمجرد انقضاء الشركة.

المسألة الثانية: الأثر المترتبة على الشركاء حال استمرار الشركة:

إذا انسحب الشريك من شركة التضامن وكان عقد التأسيس نص على عدم الانقضاء لانسحاب أحد الشركاء، أو أن الاستمرار كان بناء على حكم قضائي، فإن الشركاء في هذه الحالة أمام اجراءات نظامية على النحو التالي:

١. إعطاء الشريك المنسحب حصته في الشركة، فالشريك الذي ينسحب من الشركة له الحق في استرداد حصته في الشركة، وكل اتفاق يكون من شأنه حرمان الشريك المنسحب من استرداد حصته يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً، [٣٥] وهذا ما نص عليه نظام الشركات السعودي من حق الشريك المنسحب استرداد حصته، فقد نصت المادة السابعة والثلاثون الفقرة (٢): (يجوز أن ينص في عقد تأسيس الشركة على أنه إذا توفي أحد الشركاء أو حجر عليه أو شهر إفلاسه أو أعسر أو انسحب تستمر الشركة بين الباقين من الشركاء. وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب وفقاً لتقرير خاص يعد من مقوم مرخص له يبين القيمة العادلة لنصيب كل شريك في أموال

الشركة في تاريخ تخارج أي من الشركاء، إلا إذا نص عقد تأسيس الشركة أو اتفق الشركاء على طريقة أخرى للتقدير .ولا يكون للشريك أو ورثته نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون هذه الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على تلك الواقع). (٣٦)

وبيَّنت المادة طريقة تقدير نصيب الشريك المنسحب بحالتين:

أ- أن ينص في عقد تأسيس الشركة على طريقة التقدير في حال انسحاب أحد الشركاء، وبالتالي يُعمل العقد وما نص عليه، أو اتفق الشركاء على طريقة للتقدير ترضيهم جميعاً.

ب- أن يخلو عقد تأسيس الشركة من طريقة التقدير، ولا يتفق الشركاء على طريقة تناسبهم جميعاً، ففي هذه الحالة نص النظام أن يكون التقدير عن طريق مقوم مرخص له.

وقد خلا النظام من بيان تقدير نوع الحصة العينية سواء كانت على سبيل التملك أو الانتفاع، فهل يأخذ الشريك المنسحب ذات الحصة العينة مع ما يترتب عليها من إضرار، أو أن حصته تقدر نقوداً وليس له إلا ذلك؟ أجد أن النظام لم يعالج هذه المسألة وكان الأولى تضمينه لهذه الحالة من ضمن معالجة حالة انسحاب الشريك، في مسألة التقدير، ولم تبين المادة أن من حق المقوم أن يقوم الحصة العينية نقوداً تدفع للشريك المنسحب حفاظاً على كيان الشركة من سحب تلك الحصة العينية، لا سيما إذا كانت الحصة العينية ذات أهمية للشركة، كأن تكون الحصة أرض أقيمت عليها الشركة، فهل من الممكن إعطاء الأرض للشريك المنسحب وقد اقامت الشركة عليها مشروعها التجاري مثلاً؟

ولأستاذنا أ.د. عبدالرحمن السيد قرمان رأي جميل في هذه المسالة، فيقول: (إنه في حال انسحاب الشريك الذي قدم حصة عينية للشركة فإنه لا يستطيع أن يسترد عين حصته التي قدمها إلى الشركة ولو كانت موجودة بذاتها ضمن أصول الشركة، وإنما يحصل على المبلغ النقدي المقدر لهذه الحصة في عقد الشركة، حتى ولو كان اشترط في عقد الشركة أن يسترد عين حصته عند نهاية الشركة، فلا ينفذ هذا الشرط إلا في حال تصفية الشركة بعد حلها، ولا ينطبق في حال انسحاب الشريك مع بقاء الشركة مستمرة، لأن استرداد الحصة بعينها قد يؤدي إلى انقضاء

الشركة إذا كانت على قدر كبير من الأهمية، فإذا كانت الحصة قطعة أرض يقام عليها المشروع مثلاً، فلا يمكن تلبية طلب الشريك باستردادها، لأن ذلك يؤدي إلى استحالة استمرار الشركة، ولتفادي هذه النتيجة لا يمكن أن يسترد الشريك سوى قيمة حصته نقداً، ومع ذلك يستطيع الشريك استرداد حصته العينية شريطية أن تكون قابلة للانقسام دون أي ضرر يلحق بمصلحة الشركة أو الشركاء فيها، بحيث لا يؤثر استردادها على نشاط الشركة وقدرتها على الاستمرار، كأن تكون هذه الحصة عبارة عن آليات معدة لخدمة أغراض الشركة). [٣٧]

٢. تعديل عقد الشركة.

الاجراء الثاني الذي يُلزم به الشركاء بعد انسحاب الشريك واستمرار الشركة هو تعديل عقد الشركة، فقد نصت المادة الثانية عشرة من نظام الشركات على ما يلي: (باستثناء شركة المحاصَّة، يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة وكل ما يطرأ عليه من تعديل مكتوباً، وموثقاً من الجهة المختصة نظاماً بالتوثيق، وإلا كان العقد أو التعديل باطلاً) ،[٣٨] وبالتالي فإن انسحاب الشريك طرأ على عقد التأسيس ويجب أن يعدل وفق الإجراءات النظامية المنصوص عليها.

ويثور التساؤل عن مدى انتهاء مسؤولية الشريك المنسحب هل تكون بتاريخ إعلانه الانسحاب للشركاء أو تاريخ الحكم القضائي، أو تكون بإشهار إعلان التعديل المبني على الانسحاب؟

فإذا كانت المسؤولية تنتهي بتاريخ إعلان الشريك المنسحب لباقي الشركاء، أو تاريخ الحكم القضائي فإنه لا يكون مسؤولاً عن تأخر الشركاء في تعديل عقد التأسيس وإعلان انسحاب الشريك، أما لو كان انتهاء المسؤولية يكون بتعديل عقد الشركة وشهره وإبلاغ الغير بخروجه، فإن مسؤوليته تستمر حتى يتم هذا الإعلان.

ولم أجد أن النظام تطرق لهذه المسألة، واعتقد أن هذه المسؤولية تنتهي بالموعد المحدد في تاريخ إعلانه للشركاء، أو تاريخ الحكم القضائي النهائي، وأن الشريك غير مسؤول عما يطرأ من تأخر الشركاء في تعديل عقد الشركة وإتمام إجراءاته النظامية.

كما أن النظام خلا من حالة إذا انسحب الشريك من شركة ثنائية الشركاء، وكان عقد التأسيس نص على استمرار الشركة بانسحاب أحدهم، فما هو الحل النظامي لهذه الحالة؟

من المعلوم أن شركة التضامن لا يمكن أن تكون شركة من شخص واحد، كما هي الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبالتالي ينهار ركن تعدد الشركاء، فهل تنتهي الشركة بهذا الانهيار ولا عبرة للشرط في عقد الشركة الموافق لما نص عليه نظام الشركات السعودي في الفقرة (٢) من المادة السابعة والثلاثون، أم أن الشركة تكون قابلة للتصحيح بإضافة شريك آخر في مدة محددة واستعادة الخلل الناشئ على انهيار ركن التعدد.

وبالنظر في الأنظمة التي عالجت هذه المسألة نجد أن نظام الشركات الأردني في الفقرة (د) من المادة الثامنة والعشرون قد نص على معالجة هذه الحالة إذا كانت الشركة غير محددة المدة، وجاءت بالنص التالي: (وفي حالة انسحاب أحد الشركاء.... وكانت الشركة مكونة من شخصين اثنين، فلا يؤدي ذلك الى فسخ الشركة ويترتب على الشريك الباقي ادخال شريك جديد أو أكثر إلى الشركة عوضاً عن الشريك المنسحب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الانسحاب وإذا لم يقم بذلك خلال هذه المدة تنفسخ الشركة حكما)، ولعل السبب في حكم القانون الأردني على بقاء الشركة هو أن الأصل في القانون الأردني عدم انقضاء الشركة بانسحاب الشريك، وهذا بخلاف ما عليه العمل في المملكة العربية السعودية الذي جعل الأصل انقضاء الشركة بانسحاب أحد الشركاء وجعل ذلك من الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التضامن.

وبالتالي أمام خلو النظام السعودي من النص على حالة انسحاب الشريك من الشركة التضامنية الثنائية، فإننا نرجع إلى الأصل العام وهو انقضاء الشركة حتى مع وجود النص في عقد تأسيس الشركة، لأن النص النظامي المبني على النظام ليس أقوى من النص النظامي بنفسه، ولعل النظام السعودي يعالج هذه المسألة سواء بتعديل النظام الحالي أو في النظام الجديد الذي سيطرح قريباً إن شاء الله.

٣. إزالة اسم الشريك المنسحب من عنوان الشركة:

إذا تغيرت أشخاص الشركاء في شركة التضامن، وجب تعديل عنوان الشركة، فإذا انسحب أحدهم واستمرت الشركة، تحتم حذف اسم هذا الشريك من عنوان الشركة.

وإذا كان هذا هو الأصل العام فقد أجاز نظام الشركات في الفقرة (٢) من المادة الثامنة عشرة على جواز الابقاء على اسم الشريك المنسحب في عنوان الشركة، متى ما قبل الشريك المنسحب ذلك.

ولا شك أنه موافقة الشريك المنسحب بوضع اسمه في عنوان الشركة لا تعني تحمله المسؤولية التضامنية والشخصية، وإلا لما كان لانسحابه مبرر وهو سيتحمل المسؤولية دون الحصول على الفائدة، وهذا ما ذهب إليه الفقيه الدكتور محمد حسن الجبر[٣٩] حيث قال: (وفي هذه الحالة لا يسأل الشريك أو ورثته عن ديون الشركة متى تم شهر الانسحاب أو الوفاة بالطرق المقررة قانوناً)، وعلل ذلك بأنه حفاظاً على الشهرة التجارية للشركة، وحتى لا يعتقد الغير بقيام شركة جديدة غير الشركة السابقة.[٤٠]

والحقيقة أننا لا نذهب لهذا الرأي إذ أن النظام رتب على وجود اسم الشخص غير الشريك في عنوان الشركة مع علمه بذلك المسؤولية الشخصية في جميع أمواله وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها.[٤١] فإذا كان الأمر كذلك فتحمل الشريك المنسحب من باب أولى، لكون التلبيس على الغير بوجود اسم المنسحب أولى من وجود اسم الغريب على الشركة، ناهيك أن ما ذهب له الدكتور محمد الجبر من عدم تحمل الشريك المنسحب الذي أبقى اسمه في عنوان الشركة بشرط شهر انسحابه، هو في الحقيقة اشترط نسبة العلم المحتملة على نسبة العلم المؤكدة، إذا أن الاطلاع على عنوان الشركة أكثر وبلا شك من الاطلاع على شهر انسحاب الشريك.

لذا نجد أنه من الضروري تعديل عنوان الشركة بانسحاب الشريك، وإذا رضي الشريك المنسحب ببقاء اسمه في عنوان الشركة فإنه يتحمل ما يتحمله الغريب الذي رضي بوجود اسمه في عنوان الشركة رغم كونه غير شريك فيها.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على المتعاملين مع الشركة.

إذا كان للشريك المنسحب استرداد حصته من الشركة كما بينا سابقاً، وأنه يفقد صفته كشريك في الشركة، إلا أنه ومع ذلك يظل مسؤولاً مسؤولية تضامنية وشخصية عن ديون الشركة والتزاماتها التي تمت قبل انسحابه، وهذا ما نص عليه نظام الشركات السعودي في مادته العشرون الفقرة (٢) على ما يلي: (إذا انسحب شريك من الشركة أو أخرج منها بحكم نهائي من الجهة القضائية المختصة، فلا يكون مسؤولاً عن الديون والالتزامات التي تنشأ في ذمتها بعد شهر انسحابه أو إخراجه...إلخ).

وبمفهوم المخالفة لهذه المادة فإنه يكون مسؤولاً عن الالتزامات التي تسبق انسحابه، لذا فإن الشريك المنسحب يجب عليه شهر انسحابه بالطرق النظامية، لأنه سيكون مسؤولاً أمام الغير ما دام أنه لم يعلن هذا الانسحاب، لأنه من الممكن أن يدخل أحد المتعاملين مع الشركة لظنه بوجود هذا الشريك المنسحب، ولا شك أن الأصل هو وجوده –استصحاباً للحال–، وبالتالي فإنه يتحمل تفريطه في هذا الإعلان.

وكان الأولى على المنظم السعودي بيان الاجراءات التي تنتهي بها هذه المسؤولية، هل تكون بإعلان الشريك انسحابه، أو بتعديل عقد الشركة واخراج الشريك منها، كما أن النظام خلا من تحديد مدة للتقادم ضد الشريك المنسحب أو رثته، فليس من المنطق أن تبقى مسؤوليته السابقة لسنوات طويلة دون سقوطها، إذ أن المنسحب ما أقدم على الانسحاب إلا لتبرئة جنابه من تلك المطالبات على الشركة، فمن المنطقي جداً ان تحدد مدة كثلاث سنوات مثلاً لا تسمع بعدها الدعوى على الشريك المنسحب.

المبحث الثاني: انضمام الشريك في شركة التضامن.

بيَّنَّا في المبحث الأول أن الشريك قد يطرأ له من الظروف ما تجعله يلجأ إلى فكرة الانسحاب من الشركة، في المقابل قد يرغب شخص من المتعاملين مع الشركة أو من غيرهم لما شاهده من نجاح للشركة وتميزها طلب الانضمام للشركة، كما أنه وفي أحياناً كثيره يكون انضمام شخص للشركة بناء على طلب من قبل الشركاء في الشركة، وذلك لأسباب عدة، أما لزيادة رأس مال الشركة، أو لما يتمتع به هذا الشخص المرغوب في انضمامه من مهارات مميزة قد تفيد نشاط الشركة

وتميزها، أو للاستفادة من براءة اختراع لذات الشخص يرغب الشركاء ضمها إلى شركتهم، أو لغير ذلك من الأسباب، ونظراً للاعتبار الشخصي لشركة التضامن فإن انضمام أي شريك جديد للشركة لا شك سيكون له تأثير على هذا الاعتبار، وقد أجاز المنظم السعودي انضمام شريك جديد لشركة التضامن وتحمله للمسؤولية التضامنية والشخصية كباقي الشركاء،[٤٢] وجعل لهذا الانضمام أحكاماً خاصة تترتب على الشريك المنضم والشركاء الآخرين والشركة.

وإذا كان الأمر كذلك فما مفهوم هذا الانضمام وأساسه القانوني، ومن ثم ما هي اجراءاته وآثاره سواء على الشركة أو الشركاء أو الغير المتعاملين مع الشركة، لذا فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم انضمام الشريك في شركة التضامن، والأساس النظامي (القانوني) لذلك.

انضمام الشريك للشركة هو حق للشريك وكذلك للشركة، غير أن هذه الحق المتعلق بالانضمام غير منصوص عليه بنص عام ليشمل جميع الشركات، إنما يظهر في نصوص خاصة ومتفرقة، ولا شك أن فكرة الانضمام تختلف ما إذا كان الانضمام لشركات الأشخاص أم شركات الأموال أم الشركات المختلطة، فقد تنعدم كل القيود فيما يتعلق بشركات الأموال فمن السهولة جداً انضمام الشريك للشركة بإرادة منفردة بشراء أسهم من الشركة عن طريق السوق المالية، وترتفع تكل القيود تدريجياً في الشركات ذات المسؤولية المحدودة فيجب أن يراعى عدد الشركاء وأن لا يكون هذا الانضمام يتجاوز العدد المسموح به نظاماً لعدد الشركاء، وتصل تلك القيود إلى ذروتها في ما يتعلق بالانضمام في شركات الأشخاص حيث أن شركات الأشخاص تقوم على الاعتبارات الشخصية بين الشركاء، ولا شك أن انضمام شريك جديد بعد قيام الشركة يؤثر على هذا الاعتبار.

وبما أن شركة التضامن هي الصورة المثلى لشركات الأشخاص، فلا شك أن الانضمام فيها يخضع لأحكام خاصة تراعي الجوانب والاعتبارات الشخصية لهذه الشركة.

وبتتبع النظام السعودي والأنظمة المقارنة الأخرى لم أجد تعريفاً لانضمام الشريك للشركة، كما أن كتب الفقهاء المتعلقة بشركة التضامن لم تُعِر هذا الموضوع

اهتماماً بتعريفه أو تخصيصه بمبحث خاص سوى الحديث عنه عند ذكرهم لخاصية المسؤولية التضامنية والشخصية للشركاء، وبالنظر في المواد النظامية المتعلقة بالانضمام يمكن أن نعرف الانضمام بأنه: (حق الشركة في إدخال شريك في شركة التضامن بعد تأسيسها وممارسة أعمالها، سواء بطلب من الشركة أو من الشريك المنظم، بعد تقدير المركز المالي للشركة، ويكتسب الشريك المنضم الصفة التجارية، وله جميع الحقوق والالتزامات المقررة على الشركاء في الشركة).

وبناء على هذا التعريف نستخلص ما يلي:

١. أن الانضمام حق للشركة بموجب النظام، وأن هذا الانضمام يكون بطريقين:
   أ- طلب الشركة من أحد الأشخاص الانضمام لها لما يملكه من ميزة تحتاج إليها في ممارسة نشاطها وازدهاره.
   ب- طلب الشخص نفسه الانضمام للشركة لما يعتقد أن في انضمامه تحقيق مكاسب تجارية على المستوى الشخصي.
٢. أن الانضمام يكون بعد معرفة المركز المالي للشركة، وتقدير نصيب كل شريك ومقدار حصته قبل انضمام الشريك المنضم.
٣. أن يكتسب الشريك المنضم ويلتزم بما يكتسبه ويلتزمه الشركاء في الشركة من حقوق والتزامات، فيكتسب الشريك المنضم صفة التاجر ويتحمل المسؤولية الشخصية والتضامنية عن التزامات الشركة في جميع أمواله، ويضاف اسمه لعنوان الشركة، وتكون حصته غير قابلة للانتقال للغير إلا بموافقة جميع الشركاء.

وبعد بيان مفهوم انضمام الشريك في شركة التضامن، بقي أن نبين الأساس النظامي لهذا الانضمام:

فقد نص نظام الشركات السعودي في المادة العشرون فقرة (١)، على ما يلي: (إذا انضم شريك إلى الشركة كان مسؤولاً بالتضامن مع باقي الشركاء في جميع أمواله عن ديون الشركة السابقة لانضمامه واللاحقة ومع ذلك، يجوز الاتفاق على إعفائه من المسؤولية عن الديون السابقة بعد شهر الاتفاق بحسب ما هو منصوص عليه في المادة (الثالثة عشرة)[٤٣]من النظام).

وهذا المادة تعتبر مستنداً نظامياً وأساساً قانونياً لجواز انضمام الشريك لشركة التضامن، بل أن هذا الشريك يكون مسؤولاً بالتضامن مع باقي الشركاء في جميع أمواله عن ديون الشركة السابقة لانضمامه واللاحقة، هذا كأصل عام، ويجوز اعفاءه من الالتزامات السابقة وفق اجراءات معينه قررها النظام.

وبهذا يتبين المستند النظامي لانضمام الشريك في شركة التضامن، وأن هذا الانضمام استند على ما نص عليه نظام الشركات السعودي من الجواز وفق القيود والشروط الواردة في المادة أعلاه.

المطلب الثاني: اجراءات انضمام الشريك في شركة التضامن.

بعد بيان مفهوم الانضمام إلى شركة التضامن وتوضيح الأساس القانوني له، بقي أن نبين اجراءات هذا الانضمام، وما هي النصوص النظامية التي يمكن تطبيقها عند رغبة الانضمام من قبل الشريك أو من قبل الشركة، وبتتبع نظام الشركات السعودي لم نجد أن النظام تطرق لإجراءات هذا الانضمام، وهذا على خلاف بيانه لإجراءات الانسحاب، فقد فرق النظام بين الانسحاب من شركة التضامن إذا كانت محددة المدة أو غير محددة المدة، أما فيما يتعلق بالانضمام فلم يتطرق النظام إلى بيان ما يتعلق بهذه الاجراءات، ونظراً لضرورة معرفة هذه الاجراءات، وبالنظر في حالات الانضمام نجد أنها لا تخرج عن فرضين على النحو التالي: الفرض الأول: أن يكون الانضمام بناء على طلب الشركة، الفرض الثاني أن يكون الانضمام باعتبار طلب الشريك المنضم، لذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الانضمام بطلب من الشركة:

وفي هذه الحالة تطلب الشركة من أحد الأشخاص أن ينضم إلى الشركة ليصبح شريكاً فيها، وغالباً ما تلجأ الشركة لذلك رغبة في زيادة رأس مالها، أو ترغب في الحصول على الصفات المميزة للشريك المطلوب انضمامه، أو الحصول على براءة اختراع يملكها، أو غير ذلك من الأسباب.

ويكون انضمام الشريك بأحد الاجراءات التالية:

الإجراء الأول: الانضمام دون زيادة رأس المال:

في هذه الحالة ينضم الشريك بشراء حصة من رأس مال الشركاء القدامى، فيتفق الشركاء القدامى مع الشريك الجديد على الانضمام إليهم مقابل شراء جزء من

حصتهم في رأس مال الشركة وذلك دون زيادة رأس المال ويكون عن طريق التنازل من قبل الشركاء القدامى للشريك المنضم، أو أن يتنازل شريك عن حقه في الشركة ويدخل غيره بذات حصته، وبالتالي لا يتأثر رأس مال الشركة بانضمام الشريك الجديد، ويكون التنازل للشريك المنضم إما بالقيمة الدفترية للأصول والخصوم، أو عن طريق إعادة تقديرها. وكلا الحالتين تخضع لإجراءات محاسبية ليس هذا مجال لذكرها.

الإجراء الثاني: الانضمام مع زيادة رأس المال:

وفي هذه الحالة يقوم الشريك الجديد باستثمار أموال جديدة في الشركة، ويتم الاتفاق على سداد الحصة نقداً، أو عيناً، وبالتالي يتم حساب حصص الشركاء ومقدارها ومن ثم حساب تلك الزيادة ومقدارها لرأس مال الشركة، وكذلك يتم احتساب هذه الطريقة بطرق محاسبية ليس هذا مجال لذكرها.(٤٤)

الفرع الثاني: الانضمام بطلب من الشريك المنضم:

وفي هذه الحالة يطلب الشريك من الشركاء أن ينضم إلى الشركة ليصبح شريكاً فيها، وغالباً ما يلجأ الشريك لذلك رغبة في استثمار أمواله خاصة إذا كانت الشركة ذات سمعة تجارية ممتازة وتحقق أرباحاً بنسبة مميزة، أو غير ذلك من الأسباب.

ولا تختلف الاجراءات في هذه الحالة عن الحالة السابقة إذ أن طلب الشريك للانضمام أما أن يكون بناء على زيادة في رأس المال، أو أن يكون بتنازل حصص المساهمين السابقين له، وغالباً في هذه الحالة أن يكون انضمام الشريك بزيادة رأس المال، لأن الشركة لم تطلب منه الانضمام وبالتالي هي الجانب الأقوى وستسعى لرفع رأس المال دون التنازل عن أي حصة من الحصص.

ومما تجدر الإشارة إليه إلى أن نظام الشركات السعودي لم يتطرق إلى كل ذلك، بل حتى أنه لم يبين جواز الانضمام في حال كانت الشركة محددة المدة أو غير محددة المدة، وإذا كان النظام اعتبر مدة الشركة في انسحاب الشريك كان من المناسب كذلك أن يكون لمدة الشركة اعتبار في الانضمام، فالشركة محددة المدة دخلها الشركاء وهم يعلمون مدتها ولا يريدون في الغالب تأثير أي شريك جديد عليهم، بخلاف الشركة غير محددة المدة فقد يعتري الشركة أو الشركاء الحاجة إلى طلب انضمام شريك لأي سبب من الأسباب السابق ذكرها.

كما أن المنظم السعودي لم يبين مآل الحصة المقدمة من الشريك المنضم، هل توزع بين الشركاء عوضاً عن حصصهم المقدمة كل بحسب نسبته، أو لا بد أن تكون الحصة لاستثمارات الشركة وتضاف لأصولها ولا يحق للشركاء أخذها مباشرة، كل ذلك يحتاج إلى بيان وتفصيل.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على انضمام الشريك في شركة التضامن، وفيه فرعان:

لما كانت شخصية الشريك في شركة التضامن محل اعتبار وتأثير سواء على الشركة أو الشركاء أو المتعاملون مع الشركة، ونظراً لأن انضمام الشريك يؤثر على هذا الاعتبار ويرتب آثار تتعلق بالشركة والشركاء وكذلك المتعاملين مع الشركة لذا سنتطرق في هذا المطلب لبيان تلك الآثار، علماً أن نظام الشركات السعودي لم يتطرق سوى لآثار انضمام الشريك بالنسبة للغير، ومسؤوليته عن ديون الشركة، ولم يتطرق لآثار انضمام الشريك على الشركة والشركاء، ومدى تأثير هذا الانضمام على كيان الشركة.

ونظراً لأهمية هذا الأثر سواء على الشركة والشركاء أو الغير المتعاملين مع الشركة، فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الآثار المترتبة على الشركة والشركاء فيها.

خلا النظام السعودي من بيان الآثار المترتبة على الشركة والشركاء في حال انضمام شريك جديد في شركة التضامن، ولم يبين النظام ما إذا كان ذلك يُرتب أثراً على الشركة والشركاء فيها، إلا أن بتتبع النصوص النظامية لشركة التضامن، نجد أن هناك نصوصاً تُرتب أثراً يتعلق بالاعتبار الشخصي لشركة التضامن، وحيث أن انضمام الشريك يؤثر على الاعتبار الشخصي فهو كذلك يرتب ذات الآثار المتعلقة به، ومن ذلك ما يتعلق بتعديل عقد الشركة، وكذلك عنوانها، ونحو ذلك من الآثار.

لذا يمكن أن نستخلص الآثار المترتبة على الشركة والشركاء السابقين فيها إلى ما يلي:

١. زيادة الضمانة المالية في الشركة.

بانضمام شريك جديد تزداد الضمانة المالية للشركة، وليس بالضرورة زيادة رأس المال مقابل هذه الضمانة، لأنه كما ذكرنا قد يكون انضمام الشريك بدون أي زيادة في رأس المال، وتختلف الضمانة المالية عن زيادة رأس المال أو ضمانة رأس المال، فزيادة رأس المال وضمانة رأس المال وأن كانت ترفع مستوى الضمانة المالية إلا أن نسبة التأثير محدودة لدى الغير، لأن الغير يريد الضمانة المالية في الأموال

الخاصة لدى الشركاء، وهذا ما يميز شركة التضامن، فالأثر المترتب على انضمام الشريك في شركة التضامن هو زيادة الضمانة المالية في الشركة بمعنى أنه بدخول الشريك الجديد أصبحت حصته بالإضافة إلى جميع أمواله ضمانة للمتعاملين مع الشركة، وبالتالي ينعكس ذلك على الشركة بارتفاع الائتمان لديها في مقابلة الغير، لا سيما إذا كان هذا الشريك المنضم ذا ملاءة مالية عالية، وهذه الضمانة ولا شك تزيد من فرص الاستثمار لدى الشركة وتعطي المتعاملين معها وأصحاب العقود إقبال أكثر للتعامل مع الشركة.

٢. تعديل عقد الشركة.

الأثر الثاني المترتب على انضمام شريك إلى شركة التضامن هو تعديل عقد الشركة، فقد نصت المادة الثانية عشرة من نظام الشركات على ما يلي: (باستثناء شركة المحاصَّة، يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة وكل ما يطرأ عليه من تعديل مكتوباً، وموثقاً من الجهة المختصة نظاماً بالتوثيق، وإلا كان العقد أو التعديل باطلاً)،[٤٥] وبالتالي فإن انضمام الشريك طرأ على عقد التأسيس ويجب أن يعدل وفق الإجراءات النظامية المنصوص عليها.

٣. تعديل عنوان الشركة.

إذا حدث أي تغير في الشركاء في شركة التضامن، وجب تعديل عنوان الشركة، فإذا انضم شريك إلى الشركة وجب تعديل اسم الشركة بإضافة اسم الشريك المنضم، وقد نص نظام الشركات السعودي في المادة الثامنة عشرة في فقرتها رقم (١) على ما يلي: (يتكون اسم شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء، أو من اسم واحد منهم أو أكثر مع إضافة كلمة" وشركاه "أو ما يفيد هذا المعنى .ويجب أن يقترن الاسم بما ينبئ عن وجود شركة تضامن)، وبالتالي فلا بد أن يكون اسم الشريك المنضم ضمن اسماء الشركاء في عنوان الشركة، أما إذا كانت الشركة أخذت بالخيار الثاني من المادة وهو إضافة اسم واحد أو أكثر من الشركاء مع إضافة كلمة وشركاه، ففي هذه الحالة لا داعي لتعديل العنوان لأن الشريك الجديد سيدخل في كلمة (وشركاه) المضافة إلى عنوان اسم الشريك المعنون له باسم الشركة.

إلا أن ذلك ليس على إطلاقه متى ما كانت الشركة من شريكين أو ثلاثة فقط، ففي هذه الحالة سيكون العنوان وفق الخيار الثاني من المادة (شركة فلان

وشريكه) أو (شركة فلان وشريكيه) وفي كلا الحالتين لا بد من تعديل العنوان لأن الشريك المنضم لا يمكن أن يدخل في لفظ الشريك أو الشريكين المنصوص عليهم في العنوان، إذا أن العدد اختلف وبالتالي أصبح العنوان غير صالح لاستمراره، بخلاف لفظ شركاه فإن العدد فيها غير محصور وبالتالي زيادة شريك أو أكثر للفظ الشركاء لن يؤثر على عنوان الشركة.

وممن تجد الإشارة إليه إلا أن تعديل العنوان لا يكون إلا بعد شهر انضمام الشريك وفق ما نص عليه النظام وفق المادة الثالثة عشرة منه.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على المتعاملين مع الشركة.

إذا انضم شريك إلى شركة التضامن كان مسؤولاً مسؤولية تضامنية وشخصية عن ديون الشركة والتزاماتها، وهذا ما نص عليه نظام الشركات السعودي في مادته العشرون الفقرة (١) على ما يلي: (إذا انضم شريك إلى الشركة كان مسؤولاً بالتضامن مع باقي الشركاء في جميع أمواله عن ديون الشركة السابقة لانضمامه واللاحقة .ومع ذلك، يجوز الاتفاق على إعفائه من المسؤولية عن الديون السابقة بعد شهر الاتفاق بحسب ما هو منصوص عليه في المادة) الثالثة عشرة (من النظام).

وهذه الفقرة هي الفقرة الوحيدة في نظام الشركات السعودي التي تتعلق بانضمام شريك إلى شركة التضامن، ومدار هذه الفقرة يدور حول مسؤولية الشريك تجاه ديون الشركة أو ما يسمى بالمسؤولية تجاه الغير، أو تجاه المتعاملين بالشركة.

لذا كان الأولى على المنظم السعودي التوسع فيما يتعلق بحالة انضمام شريك إلى شركة التضامن، وبيان الاجراءات المتعلقة بذلك وكذلك الأثر المترتب على الشركاء والشركة بسبب هذا الانضمام.

وبالرجوع إلى نص الفقرة أعلاه ومسؤولية الشريك المنضم نجد أن المادة حملت الشريك المنظم المسؤولية التضامنية مع بقية شركاء الشركة عن ديونها والتزاماتها، وقد بينت كذلك جواز إعفائه من المسؤولية عن الديون السابقة لانضمامه، فالنطاق الزمني لهذه المسؤولية يبدأ من تاريخ انضمامه ويكون عن ديون الشركة السابقة لانضمامه وكذلك اللاحقة، وأجاز المنظم باتفاق الشركاء اعفاءه من المسؤولية السابقة لانضمامه بعد شهر الاتفاق وفق طرق الشهر المنصوص عليها نظاماً.

وبشكل عام فإننا أمام اتجاهين فيما يتعلق بالنطاق الزمني لمسؤولية الشريك المنضم عن ديون الشركة تتمثل فيما يلي:

- **الاتجاه الأول:** يرى أصحاب هذا الاتجاه وجوب قصر مسؤولية الشريك المنضم على ديون الشركة اللاحقة على انضمامه، ويرى أنصار هذه الاتجاه بأن تحميل الشريك الداخل المسؤولية عن ديون الشركة السابقة على دخوله إليها ينطوي على المبالغة في حماية دائني الشركة.

كما أن المنطق يقضي بعدم التعويل في العلاقة مع الشركة على أكثر مما هو معلن فقط من المسؤولية أثناء تحقق الدين. (٤٦)

وممن ذهب إلى هذا الرأي الفقيه د. محمد بن حسن الجبر حيث يقول: ونعتقد أن في تحميل الشريك المنضم ديون الشركة السابقة على انضمامه تشدد وقسوة لا مبرر لها، إذ يجوز الاحتجاج بالاتفاق على الإعفاء من المسؤولية عن الديون السابقة متى كان هذا الاتفاق قد تم شهره بالطرق القانونية.(٤٧)

وقد ذهب أصحاب هذا الرأي إلى التمييز بين احتمالين في تقرير مسؤولية الشريك المنضم عن ديون الشركة:

الاحتمال الأول: إذا كان دخول الشريك عن طريق إضافة حصة إلى رأس المال، في هذه الحالة يمكن تحميل الشريك الجديد المسؤولية عن ديون الشركة السابقة واللاحقة، لأنه انضم إلى الشركة عارفاً بحجم التزاماتها.

الاحتمال الثاني: إذا كان دخول الشريك بطريق لم يؤثر على رأس مال الشركة سواء بشراء الحصة من شريك آخر منسحب أو متنازل عن حصته، ففي هذه الحالة يتم تحميل الشريك الجديد الديون اللاحقة على انضمامه فقط، لأن الديون السابقة كان قد تحملها الشريك المنسحب والقول بغير هذا يعني تعدد الملتزمين بنفس الدين دون أي مبرر لذلك. (٤٨)

- **الاتجاه الثاني:** ذهب هذا الاتجاه إلى تحميل الشريك الداخل جميع ديون الشركة السابقة واللاحقة على انضمامه إليها، وهذا الاتجاه يحظى بتأييد كبير في الفقه، وقد ذهب أصحاب هذا الاتجاه في معرض دفاعهم عن هذا الرأي إلى القول بأن تلك الديون قد نشأت في ذمة الشركة ابتداءً بوصفها شخصاً معنوياً وما دام

الشريك الجديد قد قَبِلَ بمحض إرادته أن يكون جزءاً من هذا الشخص المعنوي فعليه تحمل التزامات هذه الشخصية المعنوية كاملة.

ويرون كذلك أن المسؤولية التضامنية والشخصية في شركات الأشخاص بُنيت على فكرة الاشتراك بوحدة المصالح والتي لا يمكن الفكاك منها.

إلا أن ما تقدم لا يحول دون إمكانية تخلص الشريك من ديون الشركة السابقة على انضمامه إذا ما اشترط عند انضمامه إلى الشركة عدم مسؤوليته عن تلك الديون، شريطة أن يتم شهر هذا الاشتراط حتى يكون نافذاً في مواجهة الغير، ويُعلل لذلك بأن دائني الشركة لم يأخذوا في الحسبان عند تعاقدهم مع الشركة على احتمالية دخول هذا الشريك إليها، ومن ثم الاتفاق على إعفائه من هذه المسؤولية لا يتعارض مع المنطق والعدالة. (٤٩)

وممن ذهب لهذه الاتجاه د. عدنان بن صالح العمر، وعلل لذلك أن اعفاء الشريك المنظم من الديون السابقة لا ينسجم مع القواعد الخاصة بشركة التضامن القائمة على الثقة الشخصية بين الشركاء والغير، وأن ذلك قد يساعد في إضعاف الضمانة العامة لهذه الشركة واهتزاز صورتها أمام الغير. (٥٠)

ويرى إ.د.علاء عمر محمد أن الاتجاهين قد نالا حظاً من التأييد والصواب، سيما وأن التشريعات قد أخذت بكلا الاتجاهين، إلا إنه يرى وجود نوعٍ من الإفراط أو التفريط في الاتجاهين، فالاتجاه الأول قد خفف من المسؤولية إلى حد ما، في حين مال الثاني إلى التشديد، لذا يرى رأياً بين الرأيين، وهو تحميل الشريك الداخل المسؤولية عن الالتزامات اللاحقة لانضمامه، فضلاً عن الالتزامات السابقة إذا ارتكب خطأً أو غشاً عند انضمامه للشركة، ويحصل ذلك أحياناً عندما يتواطأ الشريك الداخل مع الشريك الخارج لشراء حصة هذا الأخير للإضرار بباقي الشركاء أو الغير، وبذلك سوف تتحقق مصالح جميع الأطراف. (٥١)

وبالنظر في هذين الاتجاهين نجد أن المنظم السعودي أخذ بالاتجاه الثاني وهو تحميل الشريك المنضم ديون الشركة السابقة واللاحقة: (إذا انضم شريك إلى الشركة كان مسؤولاً بالتضامن مع باقي الشركاء في جميع أمواله عن ديون الشركة السابقة لانضمامه واللاحقة...)(٥٢)

إلا أن المنظم السعودي وإن كان في الأصل يرى تحميل الشريك المنظم الديون السابقة واللاحقة، فهو قد أجاز إعفاءه من هذه المسؤولية من قبل الشركاء بشرط شهر هذا الاتفاق، وقد جاء النص مكملاً للفقرة السابقة حيث جاء بالنص التالي: (... ومع ذلك، يجوز الاتفاق على إعفائه من المسؤولية عن الديون السابقة بعد شهر الاتفاق بحسب ما هو منصوص عليه في المادة(الثالثة عشرة) من النظام).[٥٣] وبذلك كأن النظام وقف في المنتصف بين الاتجاهين السابقين، وهو خلاف ما كان يراه المنظم السعودي في نظام الشركات القديم حيث كان يتجه إلى الاتجاه الثاني تحديداً دون أن يجعل هناك أي استثناء، بل أنه منع الاستثناء صراحة في مواجهة الغير، فقد نص في المادة التاسعة عشرة منه على مايلي: (إذا أنضم شريك إلى الشرِكة، كان مسئولاً بالتضامُن مع باقي الشُركاء في جميع أموالِه عن ديون الشرِكة السابِقة واللاحِقة لانضِمامه، وكُل اتِفاق على غير ذلك بين الشُركاء لا ينفذ في مواجهة الغير) [٥٤]، إلا أنه في النظام الجديد عدل عن ذلك وأخذ بالاتجاهين معاً كما بينا سابقاً.

أهم النتائج:

١. أن شركة التضامن هي أقدم أنواع الشركات التجارية ظهوراً، وأكثرها انتشاراً، غير أن تسميتها بشركة التضامن هي تسمية حديثة نسبياً.
٢. أن التعريف المختار لشركة التضامن هو: (شركة تقوم على الاعتبار الشخصي، يكون الشركاء فيها من ذوي الصفة الطبيعية ويكونون مسؤولين فيها شخصياً في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر، ولا تكون الحصص فيها قابلة للتداول إلا بموافقة جميع الشركاء).
٣. أن خصائص شركة التضامن هي:
   أ- الشركاء أشخاص طبيعية.
   ب- المسؤولية التضامنية والشخصية المطلقة عن ديون الشركة.
   ت- عدم قابلية الحصص للتداول.
   ث- اكتساب الشريك صفة التاجر.
   ج- ارتباط اسم الشريك بعنوان الشركة.

٤. أنه لا يجوز مطالبة الشركاء في الشركة في أمواله الخاصة إلا بعد تحقق ثلاثة شروط هي:

أ- ثبوت الدين في ذمة الشركة.

ب- توجيه إنذار للشركة للوفاء به.

ت- منح مدة معقول للوفاء يقدرها الدائن قبل مطالبة الشريك في أمواله الخاصة.

٥. أن المقصود بالانسحاب في شركة التضامن هو: (حق الشريك فيما يملكه من حرية شخصية تعاقدية بمقتضاها يستطيع أن ينسحب من الشركة، ويستعيد حقوقه منها مع تحمله للتصرفات السابقة لانسحابه، مع مراعاة عدم قصد الاضرار بالشركة أو الشركاء أو الغير المتعاملين معها)، وبناء على هذا المفهوم نستخلص:

أ- أن الانسحاب في الأصل حق للشريك بناء على ما يملكه من حرية شخصية تعاقدية،

ب-أن انسحاب الشريك لا يعتبر تخلصياً له من كل التزام تجاه الشركة.

ت-ألا يكون هذا الانسحاب مبنياً على سوء نية أو قصد إيقاع الإضرار بالشركة أو الشركاء.

٦. إن الأصل العام عدم جواز الانسحاب من شركة التضامن محددة المدة، إلا أن هذا الأصل يجوز مخالفته متى ما كان هناك سبباً مشروعاً تقبله الجهة القضائية المختصة.

٧. أن انسحاب الشريك المتضامن من شركة محددة المدة يكون بشرطين على النحو التالي:

أ- وجود سبب مشروع يبرر الانسحاب.

ب- أن يكون هذا الانسحاب بحكم قضائي.

٨. أن الأصل العام جواز الانسحاب من شركة التضامن غير محددة المدة، متى كان بحسن نية وتم إعلانه للشركاء في وقت مناسب.

٩. أن انسحاب الشريك المتضامن من شركة غير محددة المدة يكون بشرطين على النحو التالي:

أ- أن يكون انسحاب الشريك بحسن نية.

ب- أن يعلنه المنسحب لباقي الشركاء في وقت مناسب.

١٠. أن عبء إثبات سوء نية الشريك المنسحب يقع على الشركة أو الشركاء، إذ أن الأصل افتراض حسن النية في الشريك المنسحب، وبالتالي فصاحب الأصل يتمسك بأصله وعلى من يدعي خلافه الإثبات.

١١. تنقضي شركة التضامن بانسحابه الشريك، إلا أن ذلك ليس من النظام العام إذ يجوز أن ينص في عقد تأسيس الشركة على أنه إذا انسحب أحد الشركاء تستمر الشركة بين الباقين من الشركاء.

١٢. أن الحالات المتعلقة بانسحاب الشريك المتضامن من الشركة غير محددة المدة لا تخرج من حالتين على النحو التالي:

الحالة الأولى: أن يكون انسحاب الشريك موافق للشروط المنصوص عليها نظاماً بأن يكون انسحابه بحسن نية، وأن يكون معلناً لباقي الشركاء في وقت مناسب، ففي هذه الحالة يتحقق الانسحاب وتنحل الشركة من انتهاء الوقت الذي حدده الشريك المنسحب في إعلانه للشركاء، إذا لم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك.

الحالة الثانية: أن يكون انسحاب الشريك غير موافق للشروط المنصوص عليها نظاماً ، ففهي هذا الحالة يرفع الشركاء دعوى قضائية على الشريك المنسحب ويكون للقاضي تقدير صحة الدعوى من عدمها، بالنظر في مدى مراعاة الشريك لشروط الانسحاب، ومن ثم إذا تبين له أن الشريك قد راعى شروط الانسحاب المطلوبة، حكم بصحة انسحابه، وبذلك يسري الانسحاب وأثره كما بينا في الحالة الأولى، أما إذا تبين للقاضي أن الشريك لم يراع شروط الانسحاب المطلوبة نظاماً، فإنه يحكم ببطلان انسحابه لعد توفر شروطه، ويحكم عليه بالاستمرار في الشركة ويتحمل الشريك المنسحب الاضرار المتعلقة بهذا الانسحاب وفقا لما نصت عليه المادة السادسة والثلاثون من نظام الشركات.

١٣. يكون الانسحاب من الشركة محددة المدة بناء على حكم قضائياً نتيجة دعوى يرفعها الشريك المنسحب يطلب فيها قبول انسحابه، وبالتالي ينظر القاضي في مشروعية السبب الباعث للانسحاب، فإن كان السبب مشروعاً قبل انسحابه، وإن كان السبب غير مشروع ردت دعواه ولا ينقبل انسحابه.

١٤. أن الأثر المترتبة على الشركاء جراء انسحاب الشريك يختلف باختلاف استمرار الشركة من عدمه، ففي حال انقضاء الشركة بسبب انسحاب الشريك سواء

كانت محددة المدة أو غير محددة المدة، فإن الاثر المترتب على الشركاء أن يستعيد كل منهم حصته في الشركة، وتقسيم ما نتج عنها من ربح أو خسارة، ويعود الشريك إلى ما كان عليه قبل انضمامه كشريك في الشركة، أما في حال استمرار الشركة فإن الاجراءات المترتبة على الشركاء تكون على النحو التالي:

أ- إعطاء الشريك المنسحب حصته في الشركة.

ب- تعديل عقد الشركة.

ت- إزالة اسم الشريك المنسحب من عنوان الشركة.

١٥. أن الشريك المنسحب من الشركة أو المخرج منها بحكم نهائي من الجهة القضائية، لا يكون مسؤولاً عن الديون والالتزامات التي تنشأ في ذمة الشركة بعد شهر انسحابه أو إخراجه.

١٦. أن المقصود بالانضمام في شركة التضامن هو: (حق الشركة في إدخال شريك في شركة التضامن بعد تأسيسها وممارسة أعمالها، سواء بطلب من الشركة أو من الشريك المنظم، بعد تقدير المركز المالي للشركة، ويكتسب الشريك المنضم الصفة التجارية، وله جميع الحقوق والالتزامات المقررة على الشركاء في الشركة).

١٧. أن الانضمام للشركة يكون بإحدى طريقتين:

أ- طلب الشركة من أحد الأشخاص الانضمام لها لما يملكه من ميزة تحتاج إليها في ممارسة نشاطها وازدهاره.

ب-طلب الشخص نفسه الانضمام للشركة لما يعتقد أن في انضمامه تحقيق مكاسب تجارية على المستوى الشخصي.

١٨. أن انضمام الشريك فيما يتعلق بالتأثير على رأس المال يكون بإجراءين هما:

الإجراء الأول: الانضمام دون زيادة رأس المال: وهذا في حال تنازل شريك بكامل حصته وخروجه، أو أن الشركاء كلٌ منهم يتنازل عن جزء من حصته للشريك المنضم.

الإجراء الثاني: الانضمام مع زيادة رأس المال: وفي هذه الحالة يقوم الشريك الجديد باستثمار أموال جديدة في الشركة، ويرتفع بذلك رأس مال الشركة.

١٩. أن الآثار المترتبة على الشركة والشركاء السابقين فيها بسبب انضمام شريك جديد هي:

أ- زيادة الضمانة المالية في الشركة.
ب- تعديل عقد الشركة.
ت- تعديل عنوان الشركة.

٢٠. إذا انضم شريك إلى شركة التضامن كان مسؤولاً بالتضامن مع باقي الشركاء في جميع أمواله عن ديون الشركة السابقة لانضمامه واللاحقة، ويجوز الاتفاق على إعفائه من المسؤولية عن الديون السابقة بعد شهر اتفاق الاعفاء.

التوصيات:

١. أن تعريف شركة التضامن في النظام السعودي اعتمد على تعريفها بخصائصها، إلا أنه لم بذكر جميع الخصائص، لذا نرى أن التعريف الحالي يحتاج إلى تعديل وذلك بذكر خصائص الشركة التي غفلت عنها التعريف كعدم جواز انتقال الحصص.

٢. أشترط المادة (٢١) من نظام الشركات شروطاً على الدائن قبل تقديمه للدين في مواجه الشركاء، فاشترطت (منح مدة معقول للوفاء يقدرها الدائن) ومما تجد الإشارة إليه إلى أن ربط المدة بتقدير الدائن غير مناسب، إذا ان الدائن قد يذهب إلى تقليل مدة الإعذار لما له من مصلحة في استيفاء دينه، لذا أرى أن تكون المدة متروكة للعرف أو لتقدير قاضي الموضوع إذا كان الموضوع منظور قضاءً، أو يمكن أن يحدد النظام مدة زمنية معينة كشهر مثلاً ليكون ذلك فاصلاً للنزاع بين الدائن والمدين.

٣. نص نظام الشركات السعودي في المادة الثالثة والعشرون فقره (هـ) على ضرورة بيان مدة الشركة، وجاءت بالنص التالي: (يجب أن يوقع عقد تأسيس الشركة جميع الشركاء، وأن يشتمل بصفة خاصة على البيانات الآتية:... هـ- تاريخ تأسيس الشركة ومدتها..)، ورغم الإشارة إلى ضرورة اشتمال عقد تأسيس الشركة إلى بيان مدتها، إلا أن هذا النص يحتاج إلى مزيد ايضاح بين أن تكون الشركة محددة المدة أو غير محددة المدة، فلا عبرة بذكر المدة لو أن الشركة غير محددة المدة، لذا كان الأولى أن يكون النص بإضافة فقرة خاصة بمدة الشركة تكون على النحو التالي: (تحديد نوع الشركة من حيث المدة، مع بيان مدة الشركة محددة المدة). لأن تحديد نوع الشركة له أثر موضوعي يترتب عليه.

٤. جاء نص المادة (١/٣٦) من نظام الشركات: (....فيجب أن يكون انسحاب الشريك بحسن نية، وأن يعلنه لباقي الشركاء في وقت مناسب؛..إلخ)

ومما يُلحظ على المادة أن النظام لم يوضَّح طريقة الإعلان للشركاء، هل يكتفى بالإبلاغ الشفوي، أو لا بدَّ أن يكون هذا الإعلام مكتوباً؟ كما لم يبين النظام طريقه تسليم الإعلان من قبل الشريك المنسحب هل يكون لمدير الشركة، وهو بدوره يبلغ الشركاء، أو يكون التبليغ لكل شريك على حده؟

لذا أجد أن نص المادة يحتاج إلى تعديل لبيان كل ما يتعلق بتفاصيل هذا الإعلان.

٥. جاء نص المادة (١/٣٦) من نظام الشركات: (....فيجب أن يكون انسحاب الشريك بحسن نية، وأن يعلنه لباقي الشركاء في وقت مناسب؛..إلخ)

ولعل لفظ المادة كذلك يُشكل فيما يتعلق بلفظ (الوقت المناسب) ومثار هذا الإشكال هل مقصود المنظم (بالوقت المناسب) هو الوقت المناسب للانسحاب، أو الوقت المناسب للإعلان؟

ومع وجود هذا الاشكال الذي يرتب أثراً موضوعياً، كان الأولى على المنظم السعودي أن يوضح المقصود بلفظ الوقت المناسب.

وإذا كان الراجح أن المقصود بالوقت المناسب هو الوقت المناسب للانسحاب، لذا أرى تعديل لفظ المادة لتكون باللفظ التالي: (فيجب أن يكون انسحاب الشريك بحسن نية، وفي وقت مناسب، وأن يعلنه لباقي الشركاء).

٦. ومما تجب الإشارة إليه إلى أن النظام لم يبين أحقية القاضي – ناظر القضية– فيما يتعلق بانسحاب الشريك من الشركة محددة المدة، هل من حقه أن ينص على استمرارها مع بقية الشركاء –إذا خلا عقد التأسيس على بيان ذلك– أم أنه لا يملك تلك الصلاحية، علماً أن النظام نص على هذه الصلاحية في حالة أخرى تتعلق بطلب الشركاء إخراج شريك أو أكثر من الشركة متى ما كانت هناك أسباب مشروعة تدعو لذلك، وأمام عدم وجود النص فالأصل عدم إمكانية القاضي من الحكم باستمرار الشركة محددة المدة بدون الشريك المنسحب إذا خلا عقد التأسيس على ذلك، وكان الأولى على المنظم أن يبين صلاحية القاضي في هذه المسألة؛

لاسيما وأن في تقدير القاضي استمرار الشركة فيه مصلحة كبيرة للشركاء الذين يرغبون في الاستمرار وقد غفلوا عن إضافة هذه الشرط في عقد التأسيس.

٧. مما يُلحظ على المنظم فيما يتعلق بالأثر المترتب على الشركة في حال انسحاب الشريك أنه جعل الأصل انقضاء الشركة، واعتقد أن الأولى أن يكون الأصل عدم انقضاء الشركة، لأن انقضاء الشركة بالإرادة المنفردة للشريك المنسحب بناء على انسحابه، تتعدى إرادته إلى إرادة الشركاء وتؤثر عليهم بإجبارهم على انقضاء الشركة دون رغبتهم، وبالتالي أصبح الشريك يتمتع بحق انقضاء الشركة بالإرادة المنفردة أو بحكم قضائي، لا سيما أن شركات التضامن لم تكن كسابقها كشركات عائلية أو تجمع أصدقاء أو أقارب، بل أصبحت شركات التضامن تجمعات رأسمالية بأموال ضخمة ومؤثر على قطاعات من التجارة لها أهميتها على اقتصاد البلاد، كما أن انقضاء الشركة بالإرادة المنفردة فيه ظلم للشركاء الذي غفِلوا عن إضافة شرط في عقد تأسيسها يتضمن استمرار الشركة في حال انسحاب أحد الشركاء، وبالتالي قد تكون الشركة في أوج نجاحها وعطائها ومع ذلك تنقضي بقوة النظام، لذا أجد أنه من المناسب مراجعة فكرة انقضاء الشركة بانسحاب أحد الشركاء منها، وإن كان ولا بد فعلى أقل تقدير عكس هذا الأصل بأن يكون بقاء الشركة هو الأصل ويجوز في عقد تأسيسها أن ينص الشركاء على انقضاءها بانسحاب أحد الشركاء، وأن يحذف انسحاب الشريك كسبب من أسباب انقضاء شركة التضامن، تغليباً لمصلحة الشركة والشركاء والاقتصاد الوطني.

٨. نص نظام الشركات في المادة السابعة والثلاثون على آلية تقدير نصيب الشريك المنسحب، وجاءت بالنص التالي: (.....ويقدر هذا النصيب وفقاً لتقرير خاص يعد من مقوم مرخص له يبين القيمة العادلة لنصيب كل شريك في أموال الشركة في تاريخ تخارج أي من الشركاء، إلا إذا نص عقد تأسيس الشركة أو اتفق الشركاء على طريقة أخرى للتقدير...)، إلا أن هذا النص قد خلا من بيان تقدير نوع الحصة العينية سواء كانت على سبيل التملك أو الانتفاع، فهل يأخذ الشريك المنسحب ذات الحصة العينة مع ما يترتب عليها من إضرار، أو أن حصته تقدر نقوداً وليس له إلا ذلك؟ أجد أن النظام لم يعالج هذه المسألة وكان الأولى تضمينه لهذه الحالة من ضمن معالجة حالة انسحاب الشريك، في مسألة

التقدير، لا سيما إذا كانت الحصة العينية ذات أهمية للشركة، كأن تكون الحصة أرض أقيمت عليها الشركة، فهل من الممكن إعطاء الأرض للشريك المنسحب وقد اقامت الشركة عليها مشروعها التجاري مثلاً؛ لذا نرى أن على المنظم معالجة ذلك بالنص التالي: (إذا كانت حصة الشريك المنسحب حصة عينة فله استرداد حصته العينية شريطية أن تكون قابلة للانقسام دون أي ضرر يلحق بمصلحة الشركة أو الشركاء فيها، وأن لا يؤثر استردادها على نشاط الشركة وقدرتها على الاستمرار، وإلا قدرت قيمة حصته نقداً).

٩. أن نظام الشركات لم يعالج مسألة انتهاء مسؤولية الشريك المنسحب هل تكون بتاريخ إعلانه الانسحاب للشركاء أو تاريخ الحكم القضائي، أو تكون بإشهار إعلان التعديل المبني على الانسحاب؟؛ لذا أرى أن يعالج النظام هذه المسألة لأنها تُرتب أثراً قانونياً، يتمثل في بداية انفكاك مسؤولية الشريك عن الشركة وعدم مطالبته من قبل دائني الشركة، فهل بمجرد اعلان الانسحاب أو إعلان الحكم القضائي، أو لابد من استكمال الاجراءات المتعلقة بتعديل العقد وشهره.

١٠. أن نظام الشركات خلا عن معالجة حالة ما إذا انسحب الشريك من شركة ثنائية الشركاء، وكان عقد التأسيس نص على استمرار الشركة بانسحاب أحدهم، فما هو الحل النظامي لهذه الحالة؟، فشركة التضامن لا يمكن أن تكون شركة من شخص واحد، كما هي الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبالتالي ينهار ركن تعدد الشركاء، فهل تنتهي الشركة بهذا الانهيار ولا عبرة للشرط في عقد الشركة الموافق لما نص عليه نظام الشركات السعودي في الفقرة(٢) من المادة السابعة والثلاثون، أم أن الشركة تكون قابلة للتصحيح بإضافة شريك آخر في مدة محددة واستعادة الخلل الناشئ على انهيار ركن التعدد، لذا أجد أن على المنظم التطرق لهذه المسألة ومعالجتها بما سيتخذه النظام في مسألة الانقضاء من عدمه حال انسحاب الشريك في شركة التضامن وفق ما أوردناه في الفقرة (٧) من التوصيات.

١١. نصت المادة الثامنة عشرة الفقرة (٢) على ما يلي: (إذا اشتمل اسم الشركة على اسم شخص غير شريك مع علمه بذلك، كان هذا الشخص مسؤولاً مسؤولية شخصية في جميع أمواله وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها .ومع ذلك يجوز للشركة أن تبقي في اسمها اسم شريك انسحب منها أو توفي، إذا قبل ذلك الشريك

المنسحب أو ورثة الشريك المتوفى)،ولا شك أنه موافقة الشريك المنسحب بوضع اسمه في عنوان الشركة لا تعني تحمله المسؤولية التضامنية والشخصية، وإلا لما كان لانسحابه مبرر وهو سيتحمل المسؤولية دون الحصول على الفائدة، وهذا ما يراه المنظم السعودي، والحقيقة أننا لا نذهب لهذا الرأي إذ أن النظام رتب على وجود اسم الشخص غير الشريك في عنوان الشركة مع علمه بذلك المسؤولية الشخصية في جميع أمواله وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، فإذا كان الأمر كذلك فتحمل الشريك المنسحب من باب أولى، لكون التلبيس على الغير بوجود اسم المنسحب أولى من وجود اسم الغريب على الشركة، فاشتراط عدم تحمل الشريك المنسحب الذي أبقى اسمه في عنوان الشركة بشرط شهر انسحابه، هو في الحقيقة اشترط نسبة العلم المحتملة على نسبة العلم المؤكدة، إذا أن الاطلاع على عنوان الشركة أكثر وبلا شك من الاطلاع على شهر انسحاب الشريك، لذا نجد أنه من الضروري تعديل عنوان الشركة بانسحاب الشريك، وإذا رضي الشريك المنسحب ببقاء اسمه في عنوان الشركة فإنه يتحمل ما يتحمله الغريب الذي رضي بوجود اسمه في عنوان الشركة رغم كونه غير شريك فيها.

١٢. أن نظام الشركات خلا من تحديد مدة للتقادم ضد الشريك المنسحب أو رثته، فليس من المنطق أن تبقى مسؤوليته السابقة عن ديون الشركة مستمرة لسنوات طويلة دون سقوطها، إذ أن المنسحب ما أقدم على الانسحاب إلا لتبرئة جنابه من تلك المطالبات على الشركة، فمن المنطقي جداً ان تحدد له مدة كثلاث سنوات مثلا لا تسمع بعدها الدعوى على الشريك المنسحب.

١٣. أن النظام السعودي لم يتطرق إلى موضوع انضمام الشريك فيما يتعلق بإجراءات الانضمام، وكذلك الأثر المترتب على الشركاء والشركة، كما أن المنظم السعودي لم يبين مآل الحصة المقدمة من الشريك المنضم، هل توزع بين الشركاء عوضاً عن حصصهم المقدمة كل بحسب نسبته، أو لا بد أن تكون الحصة لاستثمارات الشركة وتضاف لأصولها ولا يحق للشركاء أخذها مباشرة، كل ذلك يحتاج إلى بيان وتفصيل، لذا أرى من المناسب أن يخصص المنظم جزء خاص لموضوع الانسحاب والانضمام ويتم التوسع فيه بذكر جميع الحالات المتعلقة بالموضوع، لأهمية الموضوع واختلاف أحكامه بين شركات الأشخاص والأموال.

المراجع:

١. الاتفاق على إعفاء الشريك الخارج من المسؤولية في الشركة التضامنية، أ.د.علاء عمر محمد، بحث مقدم لمجلة دراسات البصرة، السنة الرابعة عشرة، العدد (٣٤) كانون الأول ٢٠١٩م،

٢. أسباب انضمام الشريك الجديد، مقالة منشورة عبر جريدة المحاسبين على الرابط التالي:
https://almohasben.com/%D٨٪A٧٪D٨٪B٣٪D٨٪A٨٪D٨٪A٧٪D٨٪A٨-%D٨٪A٧٪D٩٪٨٦٪D٨٪B٦٪D٩٪٨٥٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٥-%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪B٤٪D٨٪B١٪D٩٪٨A%D٩٪٨٣-%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪AC%D٨٪AF%D٩٪٨A%D٨٪AF.html

٣. تحديد الطبيعية القانونية لشركة التضامن، حورية لشهب، الناشر: مجلة المفكر، جامعة محمد خضير بسكره، كلية الحقوق والعلوم السياسة، العدد الخامس.

٤. تعليل الأحكام الشرعية عند الإمام الشاطبي، عدنان على اسبيته من خلال دراسة كتابي الإمام الشاطبي " الموافقات في أصول الأحكام و كتابه الاعتصام "، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، موجوده على الموقع التالي:
https://www.marefa.org/

٥. الخلاف بين الشركاء كسبب لحل الشركة وفصل الشريك منها، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، أ.د عبدالرحمن السيد قرمان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٥م.

٦. دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية – دراسة مقارنة– وجدي سلمان حاطوم، الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت –لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

٧. الشركات التجارية في القانون الكويتي، د. أبو زيد رضوان، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨م.

٨. الشركات التجارية، علي حسن يونس، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣م.

٩. الشركات التجارية، فوزي محمد سامي، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

١٠. القانون التجاري السعودي، أ.د. عبدالهادي محمد الغامدي، الطبعة الثانية، ١٤٣٨هـ.

١١. القانون التجاري السعودي، د. محمد حسن الجبر، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ.

١٢. القانون التجاري، أ.د. عبدالهادي محمد الغامدي ود. يونس محمد حسيني، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

١٣. مبادئ القانون التجاري السعودي، أ.د. محمد محمد سويلم، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.
١٤. الموافقات في أصول الفقه، المؤلف: إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز ،الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٥هـ.
١٥. موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني شركة التضامن، د. إلياس ناصيف، الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان–بيروت–، الطبعة الثالثة ٢٠٠٩م.
١٦. نظام الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م
١٧. نظام الشركات السعودي القديم، الصادر بالمرسوم لملكي رقم: م / ٦ التاريخ: ١٣٨٥/٣/٢٢هـ، المادة
١٨. نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ.
١٩. نظام المحاكم التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/٩٣ وتاريخ: ١٤٤١/٨/١٠هـ.
٢٠. الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، د. عدنان بن صالح العمر، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ.
٢١. الوجيز في شرح نظام الشركات السعودي، زهير بن سليمان الحربش، الناشر: مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.
٢٢. الوسيط في شرح القانون التجاري وأحكام الإفلاس والصلح الواقي منه، د. عزيز العكيلي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن –عمان–، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
٢٣. الوسيط في قانون الشركات السعودي، د. فيصل منصور الفاضل ود. صالح بن عوض البلوي، الناشر: مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.

هوامش الدراسة:

(١) الخلاف بين الشركاء كسبب لحل الشركة وفصل الشريك منها، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، أ.د. عبدالرحمن السيد قرمان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٥م، ص٣.

(٢) الشركات التجارية، فوزي محمد سامي، الناشر: دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ص٧٣.

(٣) ممن يرى بهذا الرأي القاضي الدكتور إلياس ناصيف، أنظر: موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني شركة التضامن، د. إلياس ناصيف، الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان-بيروت-، الطبعة الثالثة ٢٠٠٩م، ص٧.

(٤) أنظر: القانون التجاري، أ.د. عبد الهادي محمد الغامدي ود. يونس محمد حسيني، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ص٢٩٩. والوسيط في قانون الشركات السعودي، د. فيصل منصور الفاضل ود. صالح بن عوض البلوي، الناشر: مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ، ص٦٦.

(٥) نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ، المادة (١٧).

(٦) انظر: الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، د. عدنان بن صالح العمر، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ، ص١٠٠.

(٧) ممن يرى بهذا الرأي القاضي الدكتور إلياس ناصيف، أنظر: موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني شركة التضامن، د. إلياس ناصيف، ص ١٣.

(٨) انظر: القانون التجاري السعودي، أ.د. عبد الهادي محمد الغامدي، الطبعة الثانية، ١٤٣٨هـ، ص٢٣٤-٢٣٥.

(٩) ومما تجدر الإشارة إليه أن ربط المدة بتقدير الدائن غير مناسب، إذا ان الدائن قد يذهب إلى تقليل مدة الإعذار لما له من مصلحة في استيفاء دينه، لذا أرى أن تكون المدة متروكة للعرف أو لتقدير قاضي الموضوع إذا كان الموضوع منظور قضاءً، أو يمكن أن يحدد النظام مدة زمنية معينة كشهر مثلاً ليكون ذلك فاصلاً للنزاع بين الدائن والمدين.

(١٠) انظر: القانون التجاري السعودي، د. محمد حسن الجبر، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ،٢٤٠-٢٤٣، ومبادئ القانون التجاري السعودي، أ.د. محمد محمد سويلم، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ، ٢٧١-٢٧٤، والقانون التجاري السعودي، أ.د. عبد الهادي محمد الغامدي ٢٣٥-٢٣٧، والوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، د. عدنان بن صالح العمر، ١٠١-١٠٤.

(١١) انظر: الشركات التجارية في القانون الكويتي، د. أبو زيد رضوان، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨م، ص٢٤١، والقانون التجاري السعودي، أ.د. عبد الهادي محمد الغامدي، الطبعة الثانية، ١٤٣٨هـ،٢٣٤-٢٣٥، وتحديد الطبيعة القانونية لشركة التضامن، حورية لشهب، الناشر: مجلة المفكر، جامعة محمد خضير بسكره، كلية الحقوق والعلوم السياسة، العدد الخامس، ص٢٣٣.

(١٢) انظر: القانون التجاري السعودي، د. محمد حسن الجبر، ٢٤٤-٢٤٦، ومبادئ القانون التجاري السعودي، أ.د. محمد محمد سويلم٢٧٥-٢٧٦، والقانون التجاري السعودي، أ.د. عبد الهادي محمد الغامدي ٢٣٨-٢٤٠، والوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، د. عدنان بن صالح العمر، ١٠٤-١٠٥، والوجيز في شرح نظام الشركات السعودي، زهير بن سليمان الحربش، الناشر: مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ، ص٢١،

(١٣) انظر: القانون التجاري السعودي، د. محمد حسن الجبر، ٢٤٦-٢٤٨، ومبادئ القانون التجاري السعودي، أ.د. محمد محمد سويلم ٢٧٤-٢٧٥، والقانون التجاري السعودي، أ.د. عبد الهادي محمد الغامدي٢٤٠-٢٤١، والوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، د. عدنان بن صالح العمر، ١٠٥-١٠٦، والوسيط في قانون الشركات السعودي، د. فيصل الفاضل ود. صالح البلوي، ص٦٩.

(١٤) الوسيط في شرح القانون التجاري وأحكام الإفلاس والصلح الواقي منه، د. عزيز العكيلي، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن –عمان–، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ص١٥٩.

(١٥) انظر: القانون التجاري السعودي، د. محمد حسن الجبر، ٢٤٣-٢٤٤.

(١٦) انظر: نظام الشركات، المادة (٣٦) فقرة (١): (لا يجوز للشريك أن ينسحب من الشركة إذا كانت محددة المدة إلا لسبب مشروع تقبله الجهة القضائية المختصة .وإذا كانت الشركة غير محددة المدة، فيجب أن يكون انسحاب الشريك بحسن نية، وأن يعلنه لباقي الشركاء في وقت مناسب؛ وإلا جاز للجهة القضائية المختصة الحكم عليه بالاستمرار في الشركة فضلاً عن التعويض عند الاقتضاء).

(١٧) انظر: دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية –دراسة مقارنة– وجدي سلمان حاطوم، الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت –لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص٢٥٦.

(١٨)أنظر: موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني شركة التضامن، د. إلياس ناصيف، ص١٧٦.

(١٩) انظر: نظام الشركات السعودي المادة (٢٣).

(٢٠) انظر: نظام الشركات السعودي المادة (٣٦).

(٢١) هو إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، وكنيته التي عرف بها أبو إسحاق، أما نسبه فليس بالعربي مع أنه نال علوم العربية فبرع بها، ونسب إلى لخام و غرناطة وشاطبة فقيل اللخمي والغرناطي والشاطبي، من أشهر كتبه الموافقات والاعتصام، توفي يوم الثلاثاء من شهر شعبان سنة ٧٩٠هـ. أنظر: تعليل الأحكام الشرعية عند الإمام الشاطبي، عدنان على اسبيته من خلال دراسة كتابي الإمام الشاطبي " الموافقات في أصول الأحكام وكتابه الاعتصام"، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، موجوده على الموقع التالي: https://www.marefa.org/

(٢٢) الموافقات في أصول الفقه، المؤلف: إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٥هـ. تحقيق: عبد الله دراز، ٢٣٧/١.

(٢٣) انظر: نظام المحاكم التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/٩٣ وتاريخ: ١٤٤١/٨/١٠هـ، المادة (١٦).

(٢٤) نقل الاجماع عن د. عبدالرزاق السنهوري د. عدنان العمر في كتابة الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، ص١٢٤.

(٢٥) الشركات التجارية، علي حسن يونس، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣م، ص ١٨٩.

(٢٦) الوسيط في شرح القانون التجاري وأحكام الإفلاس والصلح الواقي منه، د. عزيز العكيلي، ص١٤٦.

(٢٧) انظر: نظام الشركات السعودي المادة (٣٧) فقرة (١).

(٢٨) انظر: نظام الشركات السعودي المادة (٣٧) فقرة (٢).

(٢٩) انظر: نظام الشركات السعودي المادة (١٣) وجاءت بالنص التالي: (يجب أن يُشهِر الشركاء أو مديري الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال عقد تأسيس الشركة وكذلك النظام الأساس لشركة المساهمة وما

يطرأ عليهما من تعديل في موقع الوزارة الإلكتروني .وللوزارة تحصيل مقابل مالي عن خدماتها في شهر عقد التأسيس ونظام الشركة الأساس وما يطرأ عليهما من تعديل وإصدار المستخرج والتصديق عليه .ويجب أن تزود الوزارة الشركة بنسخة أو أكثر من عقد التأسيس ونظام الشركة الأساس بعد التصديق عليها بما يفيد الشهر،... إلخ).

(٣٠)انظر: نظام الشركات السعودي المادة (٣٦) وجاءت بالنص التالي: (لا يجوز للشريك أن ينسحب من الشركة إذا كانت محددة المدة إلا لسبب مشروع تقبله الجهة القضائية المختصة .وإذا كانت الشركة غير محددة المدة، فيجب أن يكون انسحاب الشريك بحسن نية، وأن يعلنه لباقي الشركاء في وقت مناسب؛ وإلا جاز للجهة القضائية المختصة الحكم عليه بالاستمرار في الشركة فضلاً عن التعويض عند الاقتضاء)

(٣١)انظر: نظام الشركات السعودي المادة (٣٦) وجاءت بالنص التالي: (لا يجوز للشريك أن ينسحب من الشركة إذا كانت محددة المدة إلا لسبب مشروع تقبله الجهة القضائية المختصة...إلخ).

(٣٢) انظر: نظام الشركات السعودي المادة (٣٦) فقرة (٢).

(٣٣) انظر: نظام الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م، المادة (٢٨) والتي تنص على: (الانسحاب من الشركة.... ج- يترتب على الشركاء الباقين في الشركة... اجراء التعديلات اللازمة على عقد الشركة واجراء التغييرات الضرورية على أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون. د. وفي حال انسحاب أحد الشركاء... وكانت الشركة مكونة من شخصين اثنين، فلا يؤدي ذلك إلى فسخ الشركة ويترتب على الشريك الباقي ادخال شريك جديد.....)

(٣٤) انظر: نظام الشركات الأردني، المادة (٣٢).

(٣٥) الخلاف بين الشركاء كسبب لحل الشركة وفصل الشريك منها، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، أ.د عبد الرحمن السيد قرمان، ص١٢٩.

(٣٦) انظر: نظام الشركات السعودي، المادة (٣٧) فقرة (٢).

(٣٧) الخلاف بين الشركاء كسبب لحل الشركة وفصل الشريك منها، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، أ.د عبد الرحمن السيد قرمان، ص١٣١.

(٣٨) انظر: نظام الشركات السعودي، المادة (١٢) فقرة (١).

(٣٩) هو الفقيه التجاري السعودي محمد بن حسن الجبر، ولد في مدينة الاحساء، وحصل على الشهادة الجامعية من كلية الحقوق بجامعة القاهرة عام ١٩٦٨م، أكمل دراساته العليا في فرنسا فحصل على الماجستير بعام ١٩٧٢م، ثم الدكتوراه بعام ١٩٧٨م، تعين استاذاً مساعداً بجامعة الملك سعود كلية العلوم الإدارية قسم القانون، وتقلد المناصب حتى عُين رئيساً لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء بمرتبة وزير في العام ١٤٢٠هـ، أنظر: القانون التجاري السعودي محمد بن حسن الجبر الغلاف الخلفي للكتاب.

(٤٠) انظر: القانون التجاري السعودي، د. محمد حسن الجبر، ص٢٤٤.

(٤١) انظر: نظام الشركات السعودي، المادة (١٨) فقرة (٢).

(٤٢) انظر: نظام الشركات السعودي، المادة (١/٢٠)، حيث جاءت بالنص التالي: (إذا انضم شريك إلى الشركة كان مسؤولاً بالتضامن مع باقي الشركاء في جميع أمواله عن ديون الشركة السابقة لانضمامه واللاحقة ومع

ذلك، يجوز الاتفاق على إعفائه من المسؤولية عن الديون السابقة بعد شهر الاتفاق بحسب ما هو منصوص عليه في المادة (الثالثة عشرة) من النظام).

(٤٣) نصت المادة الثالثة عشرة من النظام على ما يلي:

١. يجب أن يُشهِر الشركاء أو مديري الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال عقد تأسيس الشركة وكذلك النظام الأساس لشركة المساهمة وما يطرأ عليهما من تعديل في موقع الوزارة الإلكتروني .وللوزارة تحصيل مقابل مالي عن خدماتها في شهر عقد التأسيس ونظام الشركة الأساس وما يطرأ عليهما من تعديل وإصدار المستخرج والتصديق عليه .ويجب أن تزود الوزارة الشركة بنسخة أو أكثر من عقد التأسيس ونظام الشركة الأساس بعد التصديق عليها بما يفيد الشهر.

٢. يتاح للغير الاطلاع على الوثائق المنصوص عليها في الفقرة(١) من هذه المادة، ويُعد المستخرج من موقع الوزارة، والمصدق عليه منها، حجة في مواجهة الغير بما يحتويه من بيانات.

٣. كل من تسبب في عدم شهر الوثائق المنصوص عليها في الفقرة(١) من هذه المادة من الشركاء أو مديري الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها؛ يكون مسؤولاً بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم الشهر.

٤. لا تسري الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة على شركة المحاصَّة.

(٤٤) أنظر: أسباب انضمام الشريك الجديد، مقالة منشورة عبر جريدة المحاسبين على الرابط التالي:
https://almohasben.com/%D٨%A٧%D٨%B٣%D٨%A٨%D٨%A٧%D٨%A٨-%D٨%A٧%D٩%٨٦%D٨%B٦%D٩%٨٥%D٨%A٧%D٩%٨٥-%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%B٤%D٨%B١%D٩%٨A%D٩%٨٣-%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%AC%D٨%AF%D٩%٨A%D٨%AF.html

(٤٥) انظر: نظام الشركات السعودي، المادة (١٢) فقرة (١).

(٤٦) انظر: الاتفاق على إعفاء الشريك الخارج من المسؤولية في الشركة التضامنية، أ.د.علاء عمر محمد، بحث مقدم لمجلة دراسات البصرة، السنة الرابعة عشرة، العدد (٣٤) كانون الأول ٢٠١٩م، (ص٧٢-٧٤).

(٤٧) القانون التجاري السعودي، د. محمد بن حسن الجبر، ص٢٤٢.

(٤٨)انظر: الاتفاق على إعفاء الشريك الخارج من المسؤولية في الشركة التضامنية، أ.د.علاء عمر محمد،٧٢-٧٣.

(٤٩) المرجع السابق ص٧٣.

(٥٠) الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، د. عدنان بن صالح العمر، ص١٠٣.

(٥١)انظر: الاتفاق على إعفاء الشريك الخارج من المسؤولية في الشركة التضامنية، أ.د.علاء عمر محمد، ص ٧.

(٥٢) نظام الشركات السعودي، المادة (٢٠) فقرة (١)

(٥٣) نظام الشركات السعودي، المادة (٢٠) فقرة (١)

(٥٤) نظام الشركات السعودي القديم، الصادر بالمرسوم لملكي رقم: م / ٦ التاريخ: ١٣٨٥/٣/٢٢هـ، المادة ١٩.